

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التبليغات في أصول المحاكمات

بَحْثُ مُتَوَاضِعٍ مُقَدِّمٍ لِكُلِّ الْمُهْتَمِّينَ بِهَذَا الْمَجَالِ

إِعْدَادُ الْمَادَّةِ:

أَحْمَدُ حُسَيْنِ شَوَابِكَةَ

مَأْمُورُ تَبْلِيغَاتٍ / مَجْلِسُ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى

توطئه :

لقد قمتُ بإعدادِ هذا العملِ المتواضعِ ، بعدَ دراسةٍ مُعمّقةٍ لقانونِ أصولِ المُحاكماتِ المدنيّةِ و التّجاريّةِ الفِلسطينيّ رقم (2) لسنة 2001 ، و نيّتي هي أن يصلَ هذا المَجْهُودُ إلى كُلِّ طالبِ علمٍ و مَعْرِفَةٍ ، مِن زَمَلانِي مأموري التّبليغاتِ و كُلِّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ التّعرّفَ على التّبليغاتِ و ما يُنطوي عليه هذا التّعريفُ مِن إجراءاتٍ في مَحاكمِ دَوْلَةِ فِلسطِينِ الحَبِيبَةِ ، راجياً مِن الله أن يَسْتَفِيدَ مِنْهُ الجَمِيعُ . و أودُ أن أشيرَ هنا أن ما أثارَ في نَفْسِي الألمَ و القَلَقَ ، هُوَ أَنّني لَمْ أجدِ مادّةً مُتخصّصةً في التّبليغاتِ خالِصةً مِن فِلسطِينِ ، و أنّ مُعظمَ المصادِرِ و المراجِعِ الّتي بنيتُ عليها بحثي هذا لِلأسفِ الشّدِيدِ كانتِ مَراجِعَ خارِجيّةٍ ليس لها علاقةٌ بِفِلسطِينِ سِوَى تشابُههِ بعضِ القوانِينِ .

مع شكري و امتناني لِكُلِّ من يقرأ هذا البحث

نظرة تاريخية

إنَّ الإنسانَ بِطَبِيعَتِهِ يَحْيَا حَيَاةً اجْتِمَاعِيَّةً (تَفَاعُلِيَّةً) وَهَذِهِ الطَّبِيعَةُ مِنَ الحَيَاةِ تَفْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَايَشَ مَعَ مَا تُفَرِّزُهُ هَذِهِ الحَيَاةُ مِنْ تَطَوُّرَاتٍ فِي مُخْتَلَفِ المَجَالَاتِ ، وَالَّتِي تَشْمَلُ فِيهَا تَشْمَلُهُ التَّطَوُّرَاتُ التَّشْرِيعِيَّةُ (القَانُونِيَّةُ) ، وَبِمَا أَنَّ الإنسانَ لَا يُمَكِّنُهُ الاستمرارُ فِي الحَيَاةِ مَعزولاً أَوْ وَحيداً ، وَإنَّمَا يَعِيشُ بَيْنَ بَقِيَّةِ البَشَرِ يَتَعَامَلُ مَعَهُمْ وَ يُخَالِطُهُمْ ، الأَمْرُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى نُشُوءِ عِلَاقَاتٍ ، وَهَذِهِ العِلَاقَاتُ قَدْ تَكُونُ تَعَاوُنِيَّةً تَحْتَ إِطَارِ المَصْلَحَةِ المُشْتَرَكَةِ ، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ تَعَاوُنِيَّةٍ تَنْتُجُ عَنِ تَضَادِ المَصَالِحِ البَشَرِيَّةِ .

ولكنَّ ذلكَ كُلَّهُ يَحْدُثُ تَحْتَ سَقْفٍ مَعِينٍ ، شَامِلٍ لِجَمِيعِ جَوَانِبِ الحَيَاةِ البَشَرِيَّةِ ، وَهَذَا السَقْفُ هُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ نَوْعِيَّةَ العِلَاقَاتِ وَاتِّجَاهَاتِهَا ، وَالنَّتِيجَةُ الَّتِي تَكُونُ لِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ العِلَاقَاتِ ، وَهَذَا السَقْفُ يَعْرِفُ بِالقَانُونِ

إلا أَنَّ الإنسانَ قَدْ يَتَقَبَّلُ هَذَا القَانُونِ ، وَيُنشِئُ عِلَاقَاتٍ مَنْسَجِمَةً فِي ظِلِّ هَذَا القَانُونِ ، وَيَسِيرُ فِي مَوَاجِهَةِ تَحَدِّيَاتِ الحَيَاةِ بِطَرِيقَةٍ جَمَاعِيَّةٍ تَكُونُ رَكِيزَتِهَا الأَسَاسِيَّةُ هِيَ المَصَالِحُ المُشْتَرَكَةُ لِالأَفْرَادِ ، وَفِي نَفْسِ الوَقْتِ قَدْ لَا يَتَقَبَّلُ البَعْضُ هَذَا القَانُونِ ، وَيَنْفِرُ مِنْهُ بِحُجَجٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَهنا تَنْشَأُ العِلَاقَةُ المَتَنَافِرَةُ ، كَنَتِيجَةٍ طَبِيعِيَّةٍ لِرَفْضِ الأَفْرَادِ الاندماجِ فِي المَجْتَمَعِ ، وَعدمِ تَقَبُّلِ الوَاقِعِ الَّذِي يَفْرِضُهُ القَانُونُ .

فَكَانَ لزاماً عَلَى جَمِيعِ التَّجْمَعَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ أَنْ تَوْجِدَ شَيْئاً يَفْرِضُ القَانُونُ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ المَجْتَمَعِ ، سِوَاءِ رِضَا أَمْ لَمْ يَرْضُوا ، فَمَا كَانَ مِنْهَا إِلاَّ أَنْ أَوْجَدَتْ مَا يُسَمَّى بِـ (السُّلْطَةِ) وَالَّتِي هَدَفَتْ فِي إِنْشَائِهَا لِإِجْبَارِ الأَفْرَادِ لِلسَّيرِ وَفَقَ القَوَانِينِ ، وَكَانَ ذَلِكَ لِحِمَايَةِ الأَفْرَادِ وَإِحْقَاقِ الحَقِّ وَنُشْرِ العَدْلِ وَالمَسَاوَةِ .

فَكَانَ الإنسانُ فِي البِدَايَةِ يَعْمَلُ عَلَى حِمَايَةِ نَفْسِهِ وَ مَا يَمْلِكُ بِنَفْسِهِ ، وَذَلِكَ بِاسْتِخْدَامِ قُوَّتِهِ الشَّخْصِيَّةِ ، مُسْتَعِيناً بَعْضَ الأَحْيَانِ بِالقَبِيلَةِ ، إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ كَانَ لَهَا مَسَاوِي كَثِيرَةٌ ، أَهْمُهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تُوفِّرُ العَدْلَ وَلَا الحَدَّ الأَدْنَى لِلْمَسَاوَةِ فِي أَيِّ نِزَاعٍ قَائِمٍ ، حَيْثُ كَانَ الإنسانُ القَوِي المَسْنُودُ مِنَ القَبِيلَةِ لَا يَلْتَزِمُ بِأَيِّ قَوَانِينٍ ، وَكَانَ يَأْخُذُ حَقَّهُ كَامِلاً وَ

يَزِيدُ عَلَيْهِ، أَمَّا الْإِنْسَانُ الضَّعِيفُ فَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى حَقِّهِ كَامِلًا، هَذَا إِنْ حَصَلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَصْلًا .

مِنْ هُنَا بَرَزَتِ الْحَاجَةُ لِطَرِيقَةٍ مُغَايِرَةٍ ، تَكُونُ ضَامِنَةً حَقِيقَةً لِلْإِنصَافِ وَإِرْجَاعِ الْحَقُوقِ وَعَدَمِ تَكَرُّرِ النَّزَاعَاتِ ، بَلْ وَحَلِّهَا بِطَرِيقَةٍ سَرِيعَةٍ وَمُرْضِيَةٍ ، وَهُنَا تَمَّ إِيجَادُ مَا يُعْرَفُ بِطَرِيقَةِ (التَّحْكِيمِ) ، وَالَّتِي بَدَأَتْ اخْتِيَارِيًّا ثُمَّ أَصْبَحَتْ إِجْبَارِيًّا ، وَتَوَسَّعَتْ طُرُقُ التَّحْكِيمِ وَاخْتَلَفَتْ ، وَاصْبَحَ فِيهَا ثَعْرَاتٌ وَتَبَايِنَاتٌ وَتَحْسِينَاتٌ ، وَتَعَدَّى هَذَا الْمَفْهُومَ التَّجْمَعُ السُّكَّانِي الْوَاحِدَ الصَّغِيرَ كَالطَّائِفَةِ أَوْ الْقَبِيلَةِ ، وَاصْبَحَ يَشْمَلُ الْأَرْضَ الَّتِي يَتَوَاجَدُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ طَائِفَةٍ وَأَكْثَرُ مِنْ قَبِيلَةٍ ، الْأَمْرُ الَّذِي أَدَّى إِلَى ظُهُورِ مَا يُسَمَّى (بِالْكِيانِ) أَوْ (الدَّوْلَةِ) وَاصْبَحَ جَمِيعُ الْأَفْرَادِ دَاخِلَ حُدُودِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ أَوْ الْكِيانِ مُجْبَرُونَ بِتَطْبِيقِ الْقَوَانِينِ الَّتِي تَصُدَّرُ عَنْ مُشْرَعِي هَذَا الْكِيانِ لِتَنْظِيمِ سُلُوكِ الْأَفْرَادِ وَطُرُقِ حَيَاتِهِمْ .

تَطَوَّرَتِ الدَّوْلَةُ وَتَطَوَّرَ مَعَهَا الْقَانُونُ ، وَتَشَعَّبَ وَتَوَسَّعَ حَتَّى بَرَزَتْ فِكْرَةُ السُّلْطَنَاتِ الثَّلَاثِ ، وَبَدَأَ الْحُكْمُ يَخْضَعُ لِعِدَّةِ جِهَاتٍ كُلٌّ مِنْهَا لَهُ اخْتِصَاصُهُ ، وَكَانَ هُنَاكَ مَا يُسَمَّى مَجْلِسَ الشُّيُوخِ ، وَمَجْلِسَ الشَّعْبِ ، وَرِجَالَ الدِّينِ ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمَجَالِسَ كَانَتْ بِمُجْمَلِهَا تَخْضَعُ لِسُلْطَنَةِ وَاحِدَةٍ فِي نَهَايَةِ الْأَمْرِ وَهِيَ سُلْطَنَةُ الْمَلِكِ أَوْ الْإِمْبْرَاطُورِ .

أَمَّا فِي الْعَهْدِ الْإِسْلَامِيِّ ، فَكَانَ فِي الْبَدَايَةِ يَتَوَلَّى الرَّسُولُ (ص) شُؤُونَ الْمُسْلِمِينَ ، بِمَا فِيهَا الْقَضَاءُ ، وَبَعْدَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ وَتَمَدُّدِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، أَصْبَحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَتَوَلَّوْنَ هَذِهِ الْأُمُورَ ، وَإِنَّ أَهَمَّ مَا يُسَجَّلُهُ التَّارِيخُ لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ ، فِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ وَالَّذِي تَمَّ فِيهِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي التَّارِيخِ إِيجَادُ مَنْصَبِ (كَبِيرِ الْقَضَاةِ) ، وَالَّذِي كَانَ يَتَوَلَّى شُؤُونَ الْقَضَاةِ وَيَتَابَعُ كُلَّ مَا يَصْدُرُ عَنِ الْقَضَاةِ ، وَهُوَ مَا يَعَادِلُ الْيَوْمَ مَنْصَبَ (وَزِيرِ الْعَدْلِ) ، وَبَقِيَ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى الْعَهْدِ الْعُثْمَانِيِّ ، حَيْثُ قَامَ الْعُثْمَانِيُّونَ بِالْغَايَةِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَأَلْغَوْا لِقَبِ (الْخَلِيفَةِ) لِيَصْبِحَ يَلْقَبُ بِـ (السُّلْطَانِ) وَلِأَوَّلِ مَرَّةٍ يَصْبِحُ الْحُكْمُ يَصْدُرُ بِاسْمِ الشَّعْبِ وَبَقِيَ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى سَقُوطِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ .

بَدَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَحَلَةٌ جَدِيدَةٌ وَمُخْتَلَفَةٌ بِشَكْلِ كُلِّهَا عَنِ الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَجَاءَتْ مَرَحَلَةُ الْاسْتِعْمَارِ وَالْإِنْتِدَابِ ، وَتَمَّ تَقْسِيمُ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِمَا فِي ذَلِكَ الْأَرْضِ الْعَرَبِيَّةِ وَالَّتِي كَانَ مِنْ قَدْرِهَا أَنْ تَقَعَّ تَحْتَ اسْتِعْمَارِ رَئِيسِيَّيْنِ ، اللَّذَيْنِ أَحْدَثَا تَغْيِيرَاتٍ شَدِيدَةً عَلَى أَنْظِمَةِ الْقَضَاةِ الْعَرَبِيِّ فِيمَا بَعْدَ ، وَانْتَهَى الْحُكْمُ بِالنَّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْقُرْآنِ ، وَبَدَأَ الْحُكْمُ بِالْأَنْظِمَةِ وَالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ صَنْعِ الْبَشَرِ .

وقد وقعت بعض الأراضي العربية تحت الاستعمار الفرنسي ، والبعض تحت الاستعمار البريطاني ، والبعض تحت الاستعمار الايطالي ، وأن كل دولة من هذه الدول الاستعمارية كان لها أنظمتها الخاصة وقوانينها الخاصة ، وأن ما نلاحظه من اختلافات بين أنظمة الدول العربية وقوانينها ، ما هو إلا نتيجة طبيعية لذلك الاختلاف بين أنظمة الدول المستعمرة .

وكان لفلسطين نصيبها من ذلك ، فبعد أن كانت جزءاً من الدولة العثمانية ، وبعد أن كان نظام القضاء فيها إسلامياً ، أضحت تحت الانتداب البريطاني ، الذي أضاف لفلسطين قانوناً جديداً يسمى (القانون المشترك) ، وبقي الحال على ذلك حتى عام 1948 (عام النكبة) و الذي تم فيه تجزئة فلسطين وخضوع كل جزء لقانون مختلف عن الآخر ، حيث استولى الاحتلال الإسرائيلي على أجزاء من فلسطين ، وبسط قوانينه عليها ، وأصبح قطاع غزة تحت السيطرة المصرية ، أما الضفة الغربية فخضعت للحكم الملكي الأردني ، وبقي ذلك حتى عام 1967 (عام النكسة) .

أما عام 1967 اجتاحت القوات الإسرائيلية كل الأراضي الفلسطينية ، وفرضت قوانينها عليها ، وأصبحت الضفة وغزة تحت الاحتلال الإسرائيلي، وقامت حكومة الاحتلال بفرض القانون العسكري على هذه المناطق ، وتلاه ما يسمى بـ (الإدارة المدنية) ، وكان ذلك حتى عام 1987 العام الذي تفجرت فيه الانتفاضة المباركة ، وبدأ الشعب الفلسطيني يقول كلمته ، وبدأت مرحلة عصيان مدني تلاه مرحلة الانتقال السياسي للسلطة ، وتطورت الأحداث إلى أن تم توقيع اتفاقية (أوسلو) و الذي كان من أهم ما قدمه هو إنشاء السلطة الفلسطينية ، والتي أصدرت القرار لتأسيس مجلس القضاء الأعلى وكان ذلك بتاريخ 2000/ 6 /1 ، وصولاً لإصدار قانون أصول المحاكمات الفلسطيني .

مقدمة.....

لقد تكفل القضاء بضمان عدم ضياع الحقوق ، وذلك باللجوء للهيئات القضائية لتحصيلها ، فوجد طرقاً معينة يسلكها الجميع للمطالبة بحقوقهم دون هضم لها، وفي نفس الوقت ولضمان إتمام عملية التقاضي بعدل ومساواة ، أوجد المشرع طرقاً مقابلة للرد على هذه المطالب، وأخذ بمبدأ المواجهة والدفاع ، وهما أهم ركائز القضاء ليكون بعيداً عن الغبن والتسوية والمحاباة والمماطلة ، ولذلك كان لا بد من إعلام الأفراد بما يقدم ضدهم من إجراءات أمام القضاء ، وهذا يتم بما يسمى بـ (التبليغات القضائية) والتي تعتبر الطريقة الوحيدة لإعلام الخصوم بالوقائع التي تخصهم أمام القضاء، وتكمن أهمية التبليغات في كون القاضي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بعد إجراء التبليغات بالطرق التي رسمها القانون ، فهي من أهم أركان التقاضي وهي الضمان الوحيد لحق المواجهة والدفاع .

المعنى اللغوي والاصطلاحي

قبل أن نخوض في بحر التبليغات القضائية ، لا بد من أن نتوقف أمام تعريف هذه التبليغات ، لغوياً واصطلاحياً ، وتجدر الإشارة هنا أنه مهما كان الاختلاف في تعريف التبليغات إلا أنه لا يحدو كونه اختلافاً لغوياً ولفظياً ، وأنه يبقى محافظاً على مضمون التبليغات والغرض منها .

أما لغوياً.....

بَلَّغَ وَأَبْلَغَ : أي أوصل ، والبلاغ : ما يتبَلَّغ به ، والتَّوَصَّلَ لِلشَّيْءِ المطلوب

(عبد الله البستاني ، البستان بيروت 1927 ، ص 187)

والمَبْلَغُ : الذي أدى الرسالة (عبد الله البستاني الوافي . 1980 . ص 49)

وَبَلَّغَ الرسالة : أوصلها ، والإبلاغ الإيصال ، والتبليغ : الاسم من بلاغ

حيث يقال بَلَّغْتَ بلاغاً : اسم يقوم مقام التبليغ (ابن منظور ، لسان العرب)

يقول الله سبحانه في محكم التنزيل : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن)
جاءت هنا بمعنى بلوغ الشيء والمشاركة عليه ، ،
(ابن منظور ، لسان العرب)
أما في قوله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما
بلغت رسالته) الإيصال والإخبار والإعلام ،
(سورة المائدة اية 67)
وتأتي بمعنى الفصاحة والبلاغة (و قل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً) . (سورة النساء 63)

أما اصطلاحاً

فإن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لم يوضح تعريفاً معيناً للتبليغات ،
ولكن بعض الاجتهادات في هذا الموضوع وضعت تعريفات متعددة ومختلفة في صياغتها
ولكن مع كل هذه الاختلافات وكثرتها ، إلا أنها لا تكاد تبعد عن الجوهر والسمة العامة
لهذه التعريفات ، وذلك كون هذه الاختلافات إنما كانت في طريقة الصياغة وانتقاء الألفاظ
ولم تكن في الجوهر أو المضمون .

ونورد هنا أن المحققين، العرب اختلفوا في التسمية العامة أيضاً ، ولم يكتفوا
بالتعريفات حيث نجد بعض المشرعين يطلقون مصطلح (الإعلان القضائي) على أي
ورقة قضائية ، كما هو الحال لدى المشرع المصري ، في حين نجد البعض الآخر يطلقون
مصطلح (التبليغ القضائي) كما هو الحال لدى المشرع الفلسطيني والأردني واللبناني
والمغربي وغيرهم .

ولا ضير إن رأى البعض أن مصطلح (الإعلان) الذي استخدمه المشرع المصري
يعتبر أعم وأشمل من مصطلح (التبليغ) حيث رأوا في ذلك أن الإعلان يشمل جميع الأوراق
القضائية والتي تتضمن في طياتها التبليغ ، (عباس العبود ، مجلة الرافدين . ع3 ، 1997.ص30)
وتجدر الإشارة أن المشرع الأردني قد فرق بين مصطلح التبليغ والأوراق القضائية ،
حيث قادت محكمة التمييز الأردنية أن المقصود بالأوراق القضائية : هو كافة الأوراق
الصادرة عن المحاكم والدوائر التابعة لها بما في ذلك دائرة كاتب العدل .

(تمييز حقوق رقم 91/379 ، مجلة نقابة المحامين 142 ، 1993 ، ص241)

ومن التعريفات الاصطلاحية :

1- أن الإعلان هو الوسيلة الرئيسية التي رسمها القانون لتمكين الطرف الآخر من العلم
بإجراء معين . (الوجيز في المرافعات المدنية ، عبد المنعم الشرقاوي ، القاهرة ، 1951 ، ص 267)

2- التّبلغ : هو الوسيلة الرّسمية الّتي يبلّغ بها الخصم واقعة معيّنة وتمكّنه من الاطّلاع عليها (أصول المحاكمات المدنيّة ، مفلح القضاة ، عمان 1998، ص 203)

3- تبليغ الورقة : هو إخطار المبلّغ إليه بها وتمكينه من الاطّلاع عليها وتسليمه صورة عنها . (احمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنيّة ، بيروت ، 1983 ، ص 437)

4- التّبلغ القضائي: هو إعلام الشّخص المراد تبليغه بالأوراق القضائيّة ، و ما يتخذ ضده من إجراءات بالطّريقة الّتي رسمها القانون . (، شرح أحكام المرافعات ألقشطيني، ج 1 ط 2 1976 ص 192)

وهناك تعريفات أخرى متعدّدة ، ممّا يؤكّد على ضرورة إيجاد تعريف يجمع في طيّاته كل هذه التّعريفات ، بمصطلح واحد لتفادي أي لبس في أي إجراء مشابه .

بقي أن نذكر أنّه من خلال الاجتهادات الفلسطينيّة ، فقد تم صياغة تعريف للتّبلغ من خلال الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنيّة والتّجارية الفلسطيني ، على أنّ التّبلغ القضائي هو : الإجراء الّذي بموجبه يتم إعلام أو إخطار الخصم بواقعة معيّنة ، أو أنّه الوسيلة الّتي يبلّغ فيها الخصم واقعة معيّنة وتمكينه من الاطّلاع عليها وتسليمه نسخة عنها . (اجتهاد موثق من قانون أصول المحاكمات المدنيّة والتّجارية الفلسطيني)

مهما يكن من اختلاف في التّعريفات ، فلا يمكن أن نغفل أهميّة التّبلغ القضائي، فالتبليغات القضائيّة ذات أهميّة كبرى في عمليّة التقاضي ، ونستطيع القول هنا أنّها الرّكيزة واللبنة الأساسيّة لأي دعوى قضائيّة ، وأنّه لا يمكن النظر في أي دعوى دون وجود تبليغات صحيحة .

وتعتبر التّبليغات الضّامن الأساسي في صيانة حق الدّفاع و المواجهة ، ذلك كونها تكفل علم الشّخص بمحتويات الدّعوى المرفوعة ، الأمر الّذي يمكّنه من البحث عن وسائل وطرق دفاع ، للرد على ما تمّ إخباره فيه ، ممّا يحقّق العدل و المساواة بين أطراف النّزاع ، أمّا القانون فقد أوجّب إعلام الشّخص بأي إجراء يتخذ و إعطائه مهلة لكي يقوم بتجهيز نفسه لتقديم رداً مناسباً أو توكيل من يكون نائباً عنه .

و هناك شكليات معينة حددها القانون عند تبليغ المطلوب تبليغه ، حيث يترتب عليها آثار قانونية لا يعتد بها إلا بالتبليغ الصحيح ، و هنا يمكننا القول أنّ التبليغ يعد عمل قانوني مرتبط بالشكليات ، ولا يمكن إتمامه إلا بها ، وأن هذه الشكليات تتمحور حول محاور رئيسية ذات أهمية كبرى وهي : المحاكم - كمصدر للتبليغات - والأشخاص المراد تبليغهم ، والشئ المراد تبليغه ، وطرق التبليغ ومن يقوم فيه .

ويمكننا إجمال أهمية التبليغات بأنها ذات أهمية قصوى في سير الدعوى ، و تحديد مدى سرعتها ، و بطئها ، و تعتبر القاعدة الأساسية التي تضي القانونية على الحكم الصادر ، (كما يقال أحكام غيابية ، أو حضوري ، أو بمثابة الحضوري) ولها أهمية في تحديد الآجال ، و بيان المواعيد ، وأهميتها في إجراءات التنفيذ و الحجز و ترجمة الإرادة .

ملاحظة : يكون للاختصار التالي : (ق.أ.م) المعنى التالي : قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني

خصائص التبليغات القضائية

تتميز التبليغات بخاصيتين ذات أهمية كبرى وهما : الشكلية و الرسمية

1- أوراق التبليغ شكلية :

بمعنى أن ورقة التبليغ حتى ترتب أثراً قانونياً ، يجب أن تتم وفق شكلاً قانونياً معيناً بحيث أنه إذا تم إجراء التبليغ بصورة خارجة عن هذه الشكلية ، كان التبليغ باطلاً ، و لضمان الشكلية الخاصة بالأوراق القضائية ، أوجد القانون طرق معينة لإجراء التبليغ رسمها وحددها في المواد السابعة و حتى السادسة والعشرون من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني .

و الشكلية بما تعنيه ، توجب الكتابة ، أي أنها خطية ، يراعي القائم بإجرائها أثناء تحريرها حالات معينة ، أوجبها القانون مثلما أوجب بيانات محددة ، نصت عليها المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات .

وأن الكتابة الخطية كسمة من سمات الشكلية ، ليست هنا للإثبات ، ولكنها شرطاً من شروط قانونية التبليغ ، وهذا يعني أنه لا يمكن إثبات ما جاء في ورقة التبليغ إلا بورقة التبليغ نفسها ، ولا يجوز إثبات ورقة التبليغ عن طريق بيّنة أخرى ، كالبيّنة الشخصية الإقرار القضائي أو اليمين .

ورقة التبليغ كورقة شكلية ، يجب أن تتضمن البيانات التي أوجبها القانون في نفسها و هذا يؤكد بطلان أي ورقة إضافية تلحق بالتبليغ بكتابة أي من البيانات عليها ، مثل أن تكون ورقة التبليغ خالية من تاريخ إجراء التبليغ فلا يجوز إثبات هذا التاريخ بأي ورقة أخرى تلحق بالتبليغ .

ولا بدّ أنّ نشير هنا ، أن الشكلية لا تعني ألّتزمّت في التزام الشكليات ، ولا يجب الالتزام بألفاظ معينة ، ولا يجب الإطالة، ولا يجب الترتيب ، ذلك كون هذه البيانات تتمم بعضها ، وأنّ الإيجاز قد يوصل المعلومة أفضل من الإطالة .

2- أوراق التبليغ رسمية :

(تصدر عن مؤسسة حكومية رسمية ، ينفذها موظف عام ، تتم وفق شكلية قانونية)

إن ورقة التبليغ ورقة رسمية ، بمعنى : أنها تنظم عن طريق موظف عام ، معين من قبل الحكومة ، وتتم في حدود اختصاصه وفق ما رسمه القانون . وهذا الأمر يقود إلى شيء مهم جداً ، وهو أن ورقة التبليغ تعتبر حجة بما فيها ، ويتم العمل بها فور إبرازها دون تكليف مقدمها أو مبرزها (القائم بالتبليغ) إثبات ما جاء فيها ، وتبقى منتجة لأثارها ما لم يتم إثبات عكسها ، ويتم ذلك عن طريق الطعن بالتزوير .

ولكن من المهم هنا أن نبين أن ورقة التبليغ تشتمل على نوعين من البيانات

1- النوع الأول : فهو البيانات التي يقوم القائم بالتبليغ بكتابتها بنفسه ، وحسب قناعته ، وهي خاصة بما يقوم فيه من أعمال في حدود اختصاصه ، ويتم العمل بها دون الحاجة لمطالبته بإثباتها ، وتكون حجة مقنعة بما فيها ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير مثال ذلك أن يقوم القائم بالتبليغ بكتابة أنه تم التبليغ بالذات ، وكذلك فإن الكشط أو الحشو أو المحو يعتبر من الأمور التي تبطل التبليغ وتجزئ الطعن بتزويره .

2- النوع الثاني : وهو البيانات التي يكتبها القائم بالتبليغ بناءً على ما سمعه أو تلقاه من أناس آخرين وهذه البيانات يجوز إثبات عكسها بأي طريقة من طرق الإثبات ، كأن يخبره مستلم التبليغ أنه ساكن مع المراد تبليغه .

و أن ما أوجبه القانون من كتابة اسم مأمور التبليغ وتوقيعه على ورقة التبليغ ، إنما وجد لأمرين :

الأول : فهو معرفة الموظف الذي نظم التبليغ ، وإن كان في مجال اختصاصه الثاني : أن توقيع مأمور التبليغ يضيء الصفة الرسمية على ورقة التبليغ فأغفال التوقيع يجعل من التبليغ فاقداً لقيمته ولا ينتج أي أثر ، وأن بعض الفقهاء ارتأوا أن التوقيع دون ذكر الاسم لا يبطل التبليغ ، بينما كتابة الاسم دون توقيع يجعل التبليغ باطل .

طرق التبليغ

لقد نصّت المادّة السابعة من قانون أصول المحاكمات المدنيّة والتّجارية الفلسطينيّ على أنّه

1- يجري التبليغ بإحدى الطّرق التّالية :

أ- بواسطة مأمور التبليغ :

و وفقاً لهذه المادّة فإنّ مأمور التبليغ يعتبر الموظّف الوحيد المخوّل قانوناً بتبليغ الأوراق القضائيّة ، مهما كان نوعها ، وهذا يؤكّد على أنّ مأمور التبليغ يعتبر موظّف عام من أعوان القضاة ، يندرج عمله ضمن نطاق قانون الخدمة المدنيّة ، ويتلقّى راتبه من الحكومة ، ويجري عليه ما يجري على بقية موظفي الدولة من التزامات وواجبات ، هذا ويكون لكل مأمور تبليغ اختصاصاً مكانياً ضمن اختصاص المحكمة التي يعمل بها ، وبناءً على ذلك لا يحق لأي مأمور تبليغ أن يقوم بتبليغ شخص خارج اختصاص المحكمة التي يعمل فيها .

ب - البريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة :

أمّا هذه الطّريقة في التبليغ ، فهي غير فعّالة ، وقد يشوبها إبطال تبليغات كثيرة وهي تكاد لا تذكر بشكل عملي ، مهما يكن من أمر ، فإنّ المشرّع أجاز هذه الطّريقة علّها تساعد في تخفيف العبء عن مأموري التبليغ ، إلا أنّ هذه الطّريقة في التبليغ لها مساوئ كثيرة ، حيث أنّ مشكلة التأخير في عملية التبليغ لا يمكن التغلب عليها بهذا الإجراء ، إنّما يمكن حلّها بتوفير إمكانيّات للمبلّغين قد تكون بزيادة عددهم أو توفير سبل تنقل سريعة .

و أيضاً بالنّسبة إلى موظّف البريد الذي سيتولّى هذه العمليّة ، لا تكون لديه الخبرة أو دراية كافية بماهية عمليّة التبليغ ، وإجراءاتها وأصولها ، وقد يعترى عمله بعض الإجراءات الخاطئة ، ويمكن التغلب على هذه المشكلة بتدريب موظفي البريد على إجراءات التبليغ ، وهذا يتطلب جهداً ووقتاً أكثر من تدريب مأمور التبليغ ، الذي سيصبح عمله فقط إجراء التبليغات ، بينما موظّف البريد سيقوم بأعمال كثيرة متعدّدة قد تنسيه ما يتعلّمه من أصول التبليغات .

عدا عن ذلك ، قد يعتمد صاحب المصلحة إلى إرسال رسالة غير موضوع الدعوى ليفوت الفرصة أمام خصمه ، هذا من جهة و من جهة أخرى قد لا يتجاوب الشّخص المطلوب تبليغه مع مصلحة البريد ولا يستلم الرّسالة المسجّلة .

ولكن يمكن التغلب على جميع الإشكاليات ، هذه بطرق عدّة ، تساهم بشكل فعّال في إجراء التّبليغات إلّا أنّها تحتاج لمسوّغ قانوني لذلك ، منها : ترخيص شركات خاصّة بإجراء التّبليغات ، إلّا أنّها قد تكون مكلفة بعض الشّيء ، ويمكن استحداث طرق للتّبليغ تواكب التطور التكنولوجي ، على سبيل المثال استخدام الرّسائل النصّية عبر الهاتف ، واستخدام (البريد الإلكتروني) واستخدام التّوقيعات الإلكترونية .

ج - أي طريقة أخرى تقرّها المحكمة بما يتّفق وأحكام القانون :

وهذا يعني إعطاء المحكمة صلاحية إقرار أي طريقة للتّبليغ ، بحيث تتناسب مع أحكام القانون ، مثال ذلك إرسال أوراق التّبليغ إلى وزارة الخارجيّة ، لتبليغ شخص يقيم في الخارج ، وقد تأمر المحكمة بإجراء التّبليغ بواسطة أجهزة الأمن .

بيانات ورقة التّبليغ

لقد حدّدت المادّة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنيّة والتّجارية الفلسطينيّ البيانات التي يجب أن تتضمنها ورقة التّبليغ ، حيث نصّت على أنّه :

(يجب أن تشتمل ورقة التّبليغ على البيانات الآتية) :

1- اسم المحكمة ورقم الدعوى أو الطلب :

مما يسهّل على الشّخص معرفة المحكمة التي يجب أن يتّجه إليها ، مثل أن نقول (محكمة صلح دورا) ، وتقديم الدّفاعات المناسبة والرّدود الخاصّة على الدعوى المقامة ويمكنه من معرفة طبيعة الدعوى ، إن كانت شرعيّة أم مدنيّة ونحو ذلك ، كما يمكنه معرفة نوع المحكمة إن كانت من محكمة الصلح أم البداية

2- اسم طالب التبليغ وعنوانه وصفته ومن يمثله إن وجد :

حتى يتسنى معرفة الأطراف ، ونواياهم ، و معرفة صفة وعلاقة طالب التبليغ بموضوع الدعوى ، وقد يستفيد الأشخاص من ذلك فرصة للمواجهة خارج إطار المحكمة للمصالحة و معرفة ما إذا كان طالب التبليغ قد رفع الدعوى كطرف أصيل أم أنه نيابةً عن آخرين كأن يكون ولياً أو وصياً أو وكيلاً .

3- اسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته :

الأمر الذي يمكّن مأمور التبليغ من معرفة الشّخص المطلوب دون مشقّة و عناء و حسب القانون الأردني :

(إذا لم يكن هناك عنوان على ورقة التبليغ ولم يطعن الشّخص الذي تبليغ بهذا الأمر قبل الخوض بالموضوع بلائحته الجوابية فإنه يكون قد تنازل عن حقّه بالطّعن)
(تمييز حقوق 97/2357 ، 1991/421 ، أردني)

أما المشرّع الفلسطيني فقد بيّن أنّ الخطأ في بيان عنوان المطلوب تبليغه لا يبطل التبليغ ، لأنّه في هذه الحالة إمّا أن يتمكّن مأمور التبليغ من إجراء التبليغ فتتحقق الغاية منه ، وإما أن يعود التبليغ لعدم الاستدلال و لا يرد البطلان إلا على ما تم من إجراءات (انظر الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات ، أ . عثمان التكروري ، ص 303)

4- موضوع التبليغ :

و هذا يمكّن الشّخص من معرفة الخلاف موضوع الدعوى ، وإنّ طبيعة التبليغ تختلف باختلاف نوعه أو الغرض منه ، فإن كان التبليغ لائحة دعوى يجب أن يتضمّن مرفقات هذه اللائحة ، وهي تشتمل على أدلّة و حجّة المدّعي ، وإن كانت لائحة جوابية فيجب أن تشتمل على أدلّة و حجّة المدّعى عليه ، وإن كان تبليغ قراراً فيجب أن يرفق صورة عن القرار ، و قد يكون موضوع التبليغ موعد جلسة ، و قد يكون إلغاء وكالة ، و قد يكون حلف يمين و قد يكون سند تنفيذي ، و عدم وجود المرفقات قد يؤدي إلى إبطال التبليغ .

5- يوم التبليغ و تاريخه وساعة حصوله :

ولهذا البيان أهمية بالغة ، فإن ذكر تاريخ إجراء التبليغ تتوقف عليه إجراءات مهمة ، حيث يتبين أوقات سريان الآثار المترتبة على التبليغ ، كإعطاء مهلة للرد بلائحة جوابية ، أو مواعيد الطعن ، أو إعطاء وقت معين للقيام بعمل ما ، كما أنه يعطي فكرة أن التبليغ قد تم في الوقت المحدد له ، ومعرفة ما إذا تم إعطاء الشخص المهلة المحددة قانوناً

يذكر هنا أنه لا يوجد اختلافات في تحديد هذه البيانات إلا بشكل بسيط ، و ساعة حصول التبليغ إنما وجدت لمعرفة أنه تم في الأوقات التي يسمح فيها التبليغ ، وإن حضر الشخص المطلوب موعد الجلسة المحددة أو قدم أي دفع بخصوص القضية اعتبر أغلب المشرعين أنه في هذه الحالة يلغي أي بطلان شاب ورقة التبليغ ، ولا يجوز أن يطعن فيه فيما بعد .

بقي أن نذكر أن المشرع في قانون أصول المحاكمات ، لم يحدد كيفية كتابة التاريخ ، فهل يكتب بالأرقام ؟ ، أم بالكلمات ؟ ، أم يجوز كتابتهما معاً ؟ ، وفي حال تم كتابتهما معاً و كان هناك اختلافاً بين الأرقام والكلمات فما هو الإجراء المناسب وقت إذ ؟ ، هل نأخذ بالأرقام أم بالكلمات ؟ ،

إلا أن معظم المشرعين أعطوا الأحرف حجية أكبر من الأرقام ، ففي حالة حدوث اختلاف بينهما رجحوا الأحرف ، وفي حال كان الاختلاف بين التاريخ و اليوم ؟ ، فقد أخذ المشرعون باعتبار التاريخ دون اليوم .

بقي أن نذكر أن بعض المشرعين لم يهتموا بذكر التاريخ ، ولا بأوقات حصول التبليغ ، ولا بساعة حصوله ، ففي الوقت الذي نجد فيه المشرع الفلسطيني يهتم ويشدد على ذكر الساعة و الوقت في التبليغ ، فإننا نجد المشرع المغربي لم يهتم بذلك ، ولم يحدد أوقات معينة لإجراء التبليغات ، حتى أنه فتح المجال أمام المبلّغين لإجراء تبليغاتهم في أيام العطل الرسمية ، وفي أي وقت أثناء اليوم ،

6- اسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه :

لقد أوجب المشرع حسب هذه المادة كتابة اسم القائم بالتبليغ ، لكنّه لم يبين ما إذا كان واجباً كتابته كاملاً أم لا ، وذلك عكس المشرع الأردني الذي أوجب ذكر اسم القائم

بالتبليغ كاملاً وذلك حسب (المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني) وكذلك لم يوضح المشرع الفلسطيني أيضاً ما إذا كان يتوجب على القائم بالتبليغ التوقيع على النسخة المسلمة للمطلوب تبليغه أم يكفي بالتوقيع على النسخة المعادة للمحكمة وهذا ما أشار إليه المشرع الأردني الذي أوجب توقيع القائم بالتبليغ على نسختي التبليغ .

أياً ما يكن من أمر ، فإن توقيع مأمور التبليغ على ورقة التبليغ ، إنما وجد ليحقق غايةً معينة ، ذات أهمية بالغة ، ذلك كون التوقيع على ورقة التبليغ يضي عليها الصفة الرسمية ، وفي رأي بعض الفقهاء والمشرعين ، فإن إغفال ذكر اسم القائم بالتبليغ لا يبطل التبليغ ، في حالة كونه وقع عليه ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية // حيث قالت في أحد قراراتها // : (توقيع المحضر توقيعاً ظاهراً في ذيل صك التبليغ يعني عن ذكر اسمه ، بشرط أن يبدو من الصك ما يفيد تحديد الجهة أو المحكمة التي يعتبر المحضر تابعاً لها) ، وإنما ذكر الاسم وجد ليدل على أن من قام بالتبليغ موظفاً مختصاً لإجرانه ، وأيضاً ليستدل عليه بسهولة في حال وجود خطأ معين .

وهنا نشير إلى أن كون بعض التشريعات أوجبت توقيع مأمور التبليغ على نسختي التبليغ ، إنما أرادت من ذلك إثبات رسمية النسخة المعطاة للمطلوب تبليغه وهذا ضمان له بأنها قانونية ، الأمر الذي يمكنه من رفع دعوى إبطال للنسخة التي بحوزته ذلك باعتبار أن التبليغ إنما جرى له وتفهمه بناءً على النسخة التي استلمها و ليس بناءً على النسخة المعادة للمحكمة .

7- اسم وصفة من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة إلى المحكمة :

وهنا فإن المشرع أوجب توقيع المستلم على النسخة المعادة للمحكمة ، ولم يجبر ولم يلزم القائم بالتبليغ على التوقيع على النسخة المسلمة للشخص ، أما ذكر اسم وصفة من سلم إليه التبليغ ، إنما لإثبات أنه ممن يجوز تبليغهم ، وما إذا كان لديه صلاحية للاستلام ، وإنما توقيعه لتأكيد استلامه التبليغ ، وفي حال رفض المطلوب تبليغه أو من ناب عنه التوقيع أو الاستلام ، وجب على القائم بالتبليغ إثبات ذلك ، في صك التبليغ وذلك وفق المادة (2/13) من قانون أصول المحاكمات .

..... تحرير ورقة التبليغ

(تحرر ورقة التبليغ من نسختين متطابقتين حسب الأصول و يتم تبليغها بتسليم أو تقديم النسخة الثانية لمن يجوز تسليمه له قانوناً ، و إذا تعدد المراد تبليغهم و جب تعدد أوراق التبليغ بعدهم) ، م (1/8) ق.أ،م

لقد أوجب المشرع وحسب هذه الفقرة أن يكون هناك نسختين للتبليغ ، واشترط أن تتطابق هذه النسخ ، وإن حدثت و كانت إحدى هذه النسخ مغايرة للأخرى ، فقد وقع التبليغ باطلاً ، و يجب أن يكون عدد التبليغات مساوياً لعدد المطلوب تبليغهم ، وفي حال أنه كانت إحدى هذه النسخ معيبة فإن العيب لا يشمل بقية التبليغات ، و إنما فقط يشمل النسخة المعيبة وحدها .

..... أوقات التبليغ

(لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً و لا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة و بإذن كتابي من قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ حسب الأحوال) م (2 / 8) ق.أ، م

حددت هذه الفقرة الأوقات التي يجوز فيها التبليغ و الأوقات التي لا يجوز فيها التبليغ ، فقد أجازت إجراء التبليغ بدءاً من الساعة صباحاً و حتى الساعة مساءً ، و منعت إجراء التبليغ في أيام العطل الرسمية إلا بإذن كتابي ، و من يراجع التشريعات العربية لا يجد اختلافات كبيرة بينها و بين التشريع الفلسطيني ، فإن المشرع الأردني حدد المواعيد نفسها ، في المادة الرابعة من قانون أصول محاكماته ، و لا نكاد نلاحظ إلا فروقاً بسيطة بين التشريعات ، فبعضها حدد ساعات التبليغ من الساعة صباحاً إلى الساعة مساءً و بعضها حددته من السادسة صباحاً و حتى الخامسة مساءً ، و بعضها من الساعة الثامنة صباحاً حتى الثامنة مساءً .

و أيضاً تشاركت في منع التّبلغ في أيام العطل الرّسمية ، إلا أنّ الملاحظ هنا ما أبداه المشرّع المغربي الذي لم يحدّد وقتاً لإجراء التّبلغ ولم يحدّد ساعة معيّنة لذلك، فهو أجاز التّبلغ في أي يوم وفي أي وقت تتاح فيه فرصة التّبلغ ، ولم يهتم بذكر السّاعة ، والذي يتمنّ في القانون المغربي ، يجد أنّه قد يكون أفصح بعض الشّيء في ذلك ، كونه لم يحدّد موعداً للتّبلغ ، ولعلّه أراد من ذلك التّخفيف عن القائمين بالتّبلغ بإعطائهم الفرصة لاستغلال الأسواق الاسبوعيّة ، التي يحضرها سكّان المناطق الرّيفيّة والتّجمعات البدويّة التي يصعب الوصول إليها في أوقات التّبلغ المحدّدة .

تبلغ من غير عنوانه

(إذا غير أحد الأطراف عنوانه لتبلغ الأوراق القضائيّة بعد بدء الخصومة ولم يبلغ المحكمة بذلك عندئذ يعتبر التّبلغ على العنوان القديم صحيحاً) . م (10) ق.أ.م

وكأن المشرّع أوجب ضمناً في هذه المادّة إبلاغ المحكمة بأي تغيير في العنوان بعد بدء أي خصومة ، وذلك حتى تتمكّن المحكمة من إرسال الأوراق القضائيّة للمطلوب ، وإن لم يفعل فإن إجراء التّبلغ على العنوان القديم يعد صحيحاً ، وذلك بغية منع التّسويق والمماطلة والتّحايل .

موعد تسليم أوراق التّبلغ :

1- (يتعيّن على قلم المحكمة تسليم مأمور التّبلغ أو مكتب البريد الورقة المراد تبليغها في مدّة أقصاها يومين من تاريخ ورودها إليه أو من تاريخ صدور الأمر بتبليغها) م (1/11) ق.أ.م

2- (على المأمور تبليغ الأوراق القضائيّة المسلّمة إليه خلال مدّة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامها ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك ، وأن يعيدها إلى قلم المحكمة مشروحاً عليها بياناً بالوقت الذي جرى فيه التّبلغ وكيفيّة إجرائه) . م (2/11) ق.أ.م

هذا كلّه لضمان إجراء التّبلغ بصورة سريعة وبنظام معيّن مع ملاحظة أنّ المحكمة قد تصدر أمراً بإجراء التّبلغ خلال مدّة أقل من المدّة المذكورة في هذه المادّة ، ومن

الملاحظ هنا أنّ القانون لم يقرّر عقوبةً بخصوص هذه المادّة في حال قام مأمور التّبلغ بتأخير إجراء التّبلغ عن المدة المحدّدة ، وأيضاً فإنّ هذه المادّة لم تذكر شيئاً عن إبطال التّبلغ حال تأخّر عن المدة المحدّدة ، ممّا يعني أنّه لا يبطل التّبلغ إذا تأخّر عن هذه المدد متى تمّ حسب القانون ، ذلك كون هذه المواعيد هي مواعيد تنظيميّة بحته لضمان حسن سير الإجراء ، ومن الملاحظ هنا أنّ هذه المادّة لم تحدّد وقتاً لإعادة الأوراق من قبل موظّف البريد ، أو من قبل من يتولّى التّبلغ حسب طرق أخرى .

تعيين شخص لتبليغ الأوراق إليه :

(يجوز لأي شخص أن يعيّن آخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة لتبليغ إليه الأوراق القضائية على أن يتم هذا التّعيين بموجب صكّ كتابيّ موقعاً منه بحضور رئيس القلم الذي يصدّق على هذا التّوقيع ويحفظ في ملف الدّعى) م (12) ق.أ.م

أجاز القانون تعيين شخص يتم تبليغه الأوراق القضائية نيابةً عن غيره ، ونستنتج من هذه المادّة أنها فرضت شروطاً لإتمام هذا التّعيين :

1- أن يكون هذا التّعيين بصكّ كتابيّ فلا يجوز أن يكون شفويّاً .

2- أن يتم بحضور رئيس القلم .

3- أن يصادق رئيس القلم عليه .

4- أن يُحفظ في ملف الدّعى .

وفي حال تمّ توكيل محامٍ ، فإنّ المشرّع لم يشترط تبليغه شخصياً إذا تمّ ذلك في مكتبه ، إنّما يجوز تبليغ من يقوم مقامه على إدارة المكتب ، مثل السكرتارية أو من له صفة بحكم عمله في المكتب كالمحامي المتدرب ، مع النّهي عن تبليغ المحامين الشّركاء في المكتب في حال عدم كونهم يعملون معاً . (الكافي)

وملاحظ هنا أنّ المشرّع لم يشترط في من تمّ تعيينه في الصكّ أن يكون ساكناً مع الشّخص الذي عينه ، بل اكتفى القانون بذكر أنّه يقيم ضمن اختصاص المحكمة ، و

أيضاً يلاحظ أنه لم يحدّد نوعية الأشخاص الذين يجوز تعيينهم ، أو صلة القرابة بينهم وبين الذي يُعيّنهم في الصّك ، فقد يكون محامياً أو احد الأقارب أو غير ذلك . (انظر الكافي)

مكان التبليغ وكيفيته وأثر رفضه :

لقد ربّط المشرّع أماكن التبليغ ، ومن يحقّ لهم استلام التبليغ ، وشروط تبليغهم وكيفية إجراء التبليغ :

1- (يتمّ التبليغ لشخص المراد تبليغه أو في موطنه الأصلي أو المختار أو في محل عمله أو لوكيله فإذا تعدّر ذلك فالى أيّ فردٍ من أفراد عائلته الساكنين معه ممّن تدلّ ملامحه أنه بلغ الثامنة عشر من العمر) م (1/13) ق.أ.م

2- (إذا رفض الشّخص المراد تبليغه أو وكيله أو أحد أفراد عائلته الساكنين معه تسلّم الورقة القضائية أو امتنع عن التوقيع عليها أثبت ذلك مأمور التبليغ أو موظف البريد على أصل الورقة أو على أشعار علم الوصول ويجوز للمحكمة اعتبار التبليغ صحيحاً) م (2/13) ق.أ.م

لقد بيّنت هذه المادّة أنّ الأصل في إجراء التبليغ يتمّ إلى المطلوب تبليغه بنفسه (شخصياً) وإمّا عبارة (لشخص المطلوب تبليغه) وجدت للدلالة على التبليغ (بالذات) و على مأمور التبليغ أن يجتهد في طلب المراد تبليغه وأن يبذل الجهد الكافي لتبليغه (بالذات) فلا يجوز لمأمور التبليغ أن يسلم التبليغ لغير المطلوب تبليغه إلا بعد نفاذ جميع الإمكانيات لتبليغه شخصياً ، وقد أجاز المشرّع التبليغ الشّخصي في أيّ مكان ، يتواجد فيه المطلوب تبليغه وفي أيّ وقتٍ من الأوقات التي أجازها القانون ، شريطة أن يتمّ ذلك في منطقة اختصاص مأمور التبليغ ووجوب التأكّد من شخصيّة المراد تبليغه . وهذا يكون عكس تبليغه في موطنه الأصلي حيث يكفي مأمور التبليغ بأن يقوم الشّخص بالتعريف عن نفسه بأنّه هو المطلوب تبليغه (الكافي ص 311) وفي كلتا الحالتين فإنّ القانون لم يخوّل مأمور التبليغ أي صلاحية للتأكّد من الشّخص المطلوب تبليغه .

و ملاحظ هنا أنّ هذه المادة لم تحدّد نوعاً معيّناً للتبليغات ، وهذا يعني أنّها تخصّ جميع التبليغات ، من لوائح دعوى ، إلى حلف اليمين ، وموعد الجلسة و الإخطار التنفيذي وغيره وذلك لانتفاء النص القانوني .

أما بالنسبة لتبليغ صيغة اليمين الحاسمة فإنها إذا كانت ذات صبغة شخصية ، فهذا يعني أنّها تبليغ وفق الطرق التي رسمها القانون لتبليغ وتبليغ الأوراق القضائية ، وأنّ قانون أصول المحاكمات وكذلك قانون البيّنات لم يتضمّن طريقاً خاصاً لتبليغ صيغة اليمين وقد يكون من وجّهت له اليمين الحاسمة مجهول الإقامة ، أو أنّه قد يكون يتهرّب من التبليغ عن قصد ، بتغيير محل إقامته مرّات عدّة ، أو إتباعه أي طريقة احتيالية تمكّنه من التهرب ، ممّا يعرقل عمليته التبليغ وفق الإمكانيات المتاحة أمام القائم بالتبليغ ، و هنا يتبادر السؤال التالي :

لماذا لا يتم إجبار الوكيل على تبليغ صيغة اليمين وذلك كون وكالته تخوّله استلام كافّة الأوراق القضائية التي تخصّ موكله ، ولم تحدّد منعه من تبليغ صيغة اليمين هذا أولاً وثانياً أنّه لم يرد ما يمنع قانوناً تبليغ الوكيل صيغة اليمين .

و من جهة أخرى : فإنّ الصبغة الشخصية لصيغة اليمين هي صبغة خاصة بها ، تختصّ بالشخص الذي وجّهت إليه والواقعة التي يراد أن يحلف لها ، ولم تتخطى ذلك كطريقة التبليغ أو لمن تسلّم .

و يمكن أيضاً ملاحظة أنّ هذه المادة قد نصّت على : (أن يتم التبليغ لأيّ فرد من أفراد العائلة الساكنين مع المراد تبليغه في حال تعذّر تبليغه شخصياً) و هنا لم تحدّد من المقصود بأفراد العائلة المسموح لهم استلام التبليغ ، وذلك بعكس المشرّع الأردني الذي حدّد فئات معينة ، في مادته الثامنة من قانون أصول المحاكمات حيث قال : (..... لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات الذين يدلّ ظاهرهم أنّهم أتموا الثامنة عشر) .

وقد بيّن الفقهاء الأردنيين بأنّ المقصود بالأصول هم الآباء (الأم والأب) و أصولهما و أن المقصود بالفروع هم الابن والابنة و أبنائهما . و نجد أنّ المشرّع المصري قد زاد

على ذلك فئة (الأصهار) حيث قال (.....أو أنه من الساكنين معه من الأزواج
و الأقارب و الأصهار) .

و لو تمعنا في التشريعات العربية , لوجدنا اختلافات واسعة أيضاً في تحديد أعمار
الذين يجوزُ تبليغهم نيابةً عن الشخص ، فمثلاً اتفق المشرع الفلسطيني والأردني وغيرهم
على تحديد سنّ الثامنة عشر لجواز التبليغ، بينما نجد المشرع الكويتي قد اشترط بلوغ سنّ
الخامسة عشر ، في حين نجد أنّ المشرع العراقي لم يحدّد سنّاً معيناً بل اكتفى بأن يكون
مستلم التبليغ مميزاً .

إذاً علينا أن نُنوّه إلى بعض المآخذ على المادة (13) من ق.أ.م :

- 1- لم توضح من هم أفراد العائلة المسموح تبليغهم عكس القوانين الأخرى .
- 2- اشتراط بلوغ الثامنة عشر لمن يتسلم ورقة التبليغ وهذا الأمر قد يأتي بصعوبات
كثيرة خصوصاً أنها لم تشترط وجوب الأهلية .
- 3- أجازت هذه المادة لمأمور التبليغ أن يسلم التبليغ لمن تدل ملامحه على انه
أتم الثامنة عشر ، ولم تذكر آليات وطرق للتأكد من العمر ، بل تركت المجال
مفتوحاً لمأمور التبليغ لكي يحدد بنظره و حسب ما يرى من قسّمات وملامح و ميزات
شخصية ، لكي يحدد بلوغ المستلم ، وكم هم الذين تدل ملامحهم على البلوغ إلا
أنهم في حقيقة الأمر ليسوا كذلك ، مما يفتح المجال على وسعه للطعن وبالتالي إطالة
أمد التقاضي .
- 4- وقد أحسن المشرع العراقي إذ ألغى العمر و اكتفى بأن يكون المستلم واعٍ مميز .

وبناءً على نص المادة (13 / 1) والمادة (2/4) من ق.أ.م :

يمكن أن يكون للشخص أكثر من موطن ، وأجاز المشرع تبليغ المراد تبليغه في أي
موطن وجد فيه ، سواء كان موطناً أصلياً أو محل العمل أو محل تجاري ، شريطة أن
يكون داخل اختصاص المحكمة ، وأن يتحقّق من شخصيّته ، وإن كان يقيم في الخارج
فقد نص القانون على تبليغه بالبريد المسجل أو أي طريقة مناسبة .

أنواع الموطن وإجراءات التبليغ في كل منها :

1- التبليغ في الموطن الأصلي :

وقد عرفته المادة (1/4) ق.أ.م على أنه : المكان الذي يتواجد فيه الشخص عادة و من الملاحظ هنا أن المشرع لم يربط الإقامة في الموطن الأصلي بشكل دائم ، بل اكتفى بذكر عبارة (يقيم فيه عادة) مما يعني أنه قد يتغيّب الشخص عن الموطن لفترة معينة إلا أنه يبقى موطناً له ، ويجوز تبليغه فيه متى وجد فيه .

2- الموطن الخاص (موطن الأعمال) :

وهو محل العمل ، و الظاهر أن المشرع قد فرق بين الموطن الأصلي ومحل العمل و هذا يعني تلقائياً اختلاف في إجراءات التبليغ في كلٍّ منها ، من ذلك أنه اشترط في من يجب تسلمه الورقة القضائية في الموطن الأصلي أن يكون ساكناً مع المراد تبليغه، إلا أنه لم يشترط ذلك في (محل العمل ، أو الوكيل ، أو المستخدم) .

أمّا محل العمل فقد يكون : شركة ، أو جمعية ، وبهذه الحال و حسب المادة (4/16) ق.أ.م فقد بيّنت كيفية إجراء التبليغ فيها ، وهي (مراكز الإدارة الرئيسية أو النائب قانوناً ، أو أحد القائمين على الإدارة ، أو أحد الشركاء المتضامنين ، أو مركز الفرع)

أمّا المستخدمين أو الذين يعملون لدى الدولة كموظفي ومستخدمي الدوائر ، فإنّ الورقة تسلم للدائرة التي يعملون فيها ، حيث أن موطنهم هو المكان الذي يعملون فيه عادةً إلا أن ذلك لا يمنع من إصدار قرار بتبليغهم في الموطن الأصلي ، حيث أنه لا يوجد نص قانوني يمنع ذلك . (انظر الكافي)

3- التبليغ في الموطن المختار :

و يمكن تعريفه بأنه : الموطن الذي يتم اختياره من أجل عمل قانوني معين و يؤخذ فيه بكل ما يتعلق بهذا العمل ، إلا في حال اشتراطه لعملٍ محددٍ دون غيره و لا يجوز إثباته إلا بالكتابة ، وإنّ وجود الموطن المختار لا يمنع إجراء التبليغات في الموطن الأصلي .

- 4- الموطن المؤقت : وهو الموطن الذي يتواجد فيه الشخص بشكل غير اعتيادي .
الموطن القانوني : وهو موطن لفئات معينة ، مثل عديمي الأهلية أو ناقصي الأهلية أو المحجور عليهم وموطنهم هو موطن من يكون نائباً عنهم .
و موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته .

تبليغ الشركاء في محل تجاري :

نصت المادة (14) ق.أ.م : (إذا تعلق التبليغ بعدة أشخاص بصفتهم شركاء في محل تجاري تبلغ الورقة القضائية لأي منهم أو لأي شخص يكون وقت التبليغ قائماً على إدارة المحل) .

ونصت المادة (15) ق.أ.م : (إذا كانت الدعوى تتعلق بمحل تجاري أو مهني أو حرفي و كانت مقامة على شخص لا يقيم ضمن الحدود المحلية لدائرة اختصاص المحكمة التي صدرت منها الورقة القضائية يعتبر تبليغ المدير أو الوكيل الذي يتولى بنفسه شؤون ذلك العمل ضمن تلك الحدود تبليغاً صحيحاً) .

إنَّ المتمعَّن في نص المادة الرابعة عشر ، ليجد أنَّها أجازت تبليغ أي من الشركاء ، ولم تبيِّن نوع الشراكة القائمة في هذا المحل ، علماً أنَّه قد يكون أحد الشركاء غير مخول قانوناً باستلام أي أوراق قضائية .

و نجد أنَّ المادَّة الخامسة عشر ، بيَّنت الطريقة التي يتَّيم من خلالها تبليغ الشخص الذي يقيم في منطقة و له عمل تجاري أو مهني أو حرفي في منطقة أخرى ، فإذا كانت الأوراق القضائية تخص ذلك العمل ، وكانت صادرة من المحكمة ذات الاختصاص المكاني و الذي من ضمنه مكان العمل أو الحرفة أو المهنة ، فإنَّه يكون كافياً عند تسليم الأوراق إلى المدير أو الوكيل ، الذي يتولى شؤون العمل و اعتبار التبليغ صحيحاً مع عدم اشتراط السكَّن

أما المادة (4/16) ق.أ.م نصت على :

(فيما يتعلق بالشركات و الجمعيات و سائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى ، تسلم في مركز إدارتها الرئيسة أو للنائب عنها قانوناً أو لأحد القائمين على إدارتها أو لأحد الشركاء المتضامنين فيها ، فإذا تعلق الورقة بنشاط الفرع يجوز تسليمها إلى مركز الفرع)

نبذة مختصرة

تعريف الشركة : هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلٌ منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة مادية أو معنوية أو مقابل خدمة وذلك لغايات اقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .

أنواع الشركات : تتخذ الشركات في فلسطين أحد الأشكال التالية :

1- الشركة العادية العامة :

وهي التي تنشأ من : عدد من الأشخاص الطبيعيين فقط ، لا يقل عن اثنين و لا يزيد عن ثلاثين ، إلا إذا طرأ زيادة على عدد الشركاء ، نتيجة للإرث أو الوصية و يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس كافة الشركاء المتضامنين

كما يجب أن يتألف اسم الشركة من أحد الشركاء على الأقل أو لقبه أو كنيته مع إضافة عبارة (وشركاه) أو (شركاهم) .

وتكون إدارة الشركة من قبل جميع الشركاء ، إلا إذا عهد لأحدهم بالإدارة و يعتبر كل مفوض بإدارة الشركة و التوقيع عنها وكيلاً للشركة و يلزم الشركة بالأعمال التي قام بها نيابة عن الشركة وبالأثار المترتبة على هذه الأعمال .

بقي أن نذكر أنه يجوز مخاصمة الشركة و التنفيذ على أموالها و في حال عدم كفاية أموال الشركة لسداد الديون يتمّ تحصيل المتبقي من أموال الشركاء الخاصة .

2- الشركة العادية المحدودة : وهي تتألف من فئتين :

أ- الشركاء العامين : وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها و يكونون مسئولين بالتضامن و التكافل عن ديون الشركة و الالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة .

ب- شركاء محدودى المسؤولية : وهم الذين يشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها .

ولا يجوز أن يشمل اسم الشركة إلا على أسماء الشركاء العامين .

3- الشركة المساهمة المحدودة :

وهي تُؤسس من شخصين لغاية خمسين شخصاً ، و تكون مسؤولية كل شريك بقدر مساهمته في رأس المال .

و يجب أن يكون عقد تأسيسها مُنظَّم من قبل محامٍ مزاوِلٍ و أن يتضمَّن بيانات مُعيَّنة منها :

1- اسم الشركة

2- مركزها الرئيس و عنوانها المعتمد الكامل للتبليغ ،

3- الاسم الكامل لكل مؤسس و جنسيته و عنوان إقامته و عنوانه المختار للتبليغ

4- الشركة المساهمة العامة :

يجوز لسبعة أشخاص أو أكثر تأسيس شركة مساهمة عامة .

الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة ومدتها :

1- تتمتع الشركة المساهمة العامة بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية مؤسسها و تحتفظ بها إلى أن يتم فسخها أو شطبها أو تصفيتها .

2- مدة الشركة غير محدودة إلا إذا كانت غاياتها القيام بعمل معين فتنتضي بانقضائه

و يجب على الشركة تعيين محامٍ لها تكون تصرفاته مُلزِمة للشركة .

الشخصية الاعتبارية (الشخص المعنوي) :

تعريفه : عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال معترف بها قانوناً ، تبدأ بالاعتراف القانوني ، ولها خصائص تميزها عن الشخص الطبيعي ، وتتماز بعدة أنواع .

وأهلية الشخص الاعتباري مُقيّدة في حدود ترخيصه أو سند إنشائه

حسب المادة (60) من القانون المدني الفلسطيني فإن :

الأشخاص الاعتباريون هم :

1. الدولة و وحداتها الإدارية والبلديات وغيرها بالشرائط التي يحددها القانون.
2. المصالح والهيئات والمنشآت العامة.
3. الأوقاف.
4. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
5. الشركات التجارية والمدنية والجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون.
6. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

أنواع الشخصية الاعتبارية :

1- أشخاص اعتبارية عامّة : (كالدولة وما ينتج عنها من مؤسسات ووزارات)

أ- عامة إقليمية : مثل الوزارات . ب- عامة مرفقيّ : مثل الجامعات ، المستشفيات

2- أشخاص اعتبارية خاصّة :

أ- مجموعة أشخاص : تكون من شركات تجارية أو جمعيات غير هادفة للربح

ب- مجموعة أموال : مثل الوقف أو مؤسسة خيرية

الاعتراف القانوني للشخصية الاعتبارية :

يبدأ الاعتراف القانوني على النحو التالي :

1- تبدأ الشخصية الاعتبارية للدولة : عندما تتكامل عناصرها الأساسية الثلاث

وهي الشعب والإقليم (الأرض) والحكومة ، ودولياً باعتراف الأمم المتحدة

بها كعضو في المجتمع الدولي .

2- الاعتراف بالبلديات كَشخصية اعتبارية : يبدأ بِصدور قرار إنشائها من الجهات المختصة .

3- المؤسسات و التعاونيات و الشركات و الدواوين و الجمعيات (العامة) : تبدأ بصدور قانون إنشائها

4- أما الجمعيات و الشركات و المؤسسات (الخاصة) : ، يجب تَسجيلها بَعْد صدور قرار إنشائها لدى الجهات المعنية ونشر قانون إنشائها .

انتهاء الشَّخصية الاعتبارية :

1- تنتهي شَخصية الدولة الاعتبارية بزوال احد عناصرها الثلاث .

2- البلديات و الدوائر تنتهي شَخصيتها بقانون إلغاء أو دمج .

3- المؤسسات العامة و مَنْ في حُكمها تنتهي شَخصيتها الاعتبارية بدماجها أو صدور قرار إلغاء من الجهات المختصة .

4- أمَّا الشَّركات و الجمعيات و المؤسسات (الخاصة)

تنتهي شَخصيتها الاعتبارية كما يلي :

أ- حُلُول أجل الانقضاء المتفق عليه .

ب- تحقيق الغرض من إنشائها .

ت- الاتفاق على حلها .

ث- إشهار إفلاسها .

ج- صدور حُكم قضائي بحلها .

ح- صدور قانون إلغاء من الجهات المختصة .

عودة للموضوع

لَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ عِدَّةَ أُمُورٍ ، فَهِيَ مِنْ جِهَةٍ ، وَضَعَتْ قَاعِدَةً عَامَةً لِتَبْلِيغِ الْأَشْخَاصِ الْعَتَبَارِيَةِ ، تَشْمَلُ الشَّرَكَاتِ ، وَالْجَمْعِيَّاتِ ، وَغَيْرَهَا مِمَّنْ يُعَدُّ شَخْصًا عَتَبَارِيًّا ، وَأَيْضًا فَرَّقَتْ بَيْنَ وُجُودِ مَرْكَزِ إِدَارَةٍ وَعَدَمِ وُجُودِ مَرْكَزِ إِدَارَةٍ ،

إِنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ قَدْ رَبَطَتِ التَّبْلِيغَ بِأَمْرَيْنِ ، وَهُمَا وُجُودُ مَرْكَزِ رَئِيسِي ، وَوُجُودُ فَرْعٍ ، فَقَدْ حَدَّدَتِ التَّبْلِيغَ إِلَى مَرْكَزِ إِدَارَةٍ ، لَكِنْ لَمْ تُوضِّحِ الْمَقْصُودَ بِمَرْكَزِ إِدَارَةٍ ، فَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى مُسْتَعْمِدِينَ وَمُوظَّفِينَ إِدَارِيِّينَ وَالْإِدَارَةَ السَّكْرَتَارِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ ، وَلَمْ يَتِمَّ تَحْدِيدُ لِمَنْ تُسَلَّمُ بِالضَّبْطِ فِي مَرْكَزِ إِدَارَةٍ ، وَهَذَا أَيْضًا يَنْطَبِقُ عَلَى (النَّائِبِ الْقَانُونِيِّ) ، وَ (القَائِمِينَ عَلَى إِدَارَةٍ) ، وَأَنَّهَا لَمْ تَبَيِّنْ مَا إِذَا كَانَ الْمَفُوضُ بِالتَّوْقِيعِ أَوْ الْمُنَسَّقُ يُعْتَبَرُ نَائِبًا قَانُونِيًّا أَمْ لَا ، كَمَا أَنَّهَا لَمْ تُوضِّحْ مَنْ هُمُ الْقَائِمِينَ عَلَى إِدَارَةٍ ، فَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ الْمُدِيرُ وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مَجْلِسُ إِدَارَةٍ وَقَدْ يَكُونُ نَائِبًا لِلْمُدِيرِ وَسَكْرَتِيرًا وَمَسْئُولِي أَقْسَامٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَهَذَا نَقُولُ : يَا حَبِيبًا لَوْ لَاحِظَ الْمُشْرَعُ أَنَّهُ يَجِبُ إِضَافَةُ عِبَارَةٍ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ وَهِيَ عِبَارَةٌ (مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَعْمِدِينَ أَوْ الْعَمَالِ الَّذِينَ لَا يَتَدَخَّلُونَ فِي الشُّؤْنِ الْإِدَارِيَّةِ)

ولكن ماذا لو لم يكن هناك مركز إدارة ؟

لَقَدْ تَمَّ حَلُّ هَذِهِ الْإِشْكَالِيَّةِ بِاسْتِخْدَامِ أُسْلُوبِ الْإِخْتِيَارِ لِمَنْ تَوَاجَدَ ، وَهُنَاكَ الْعَدِيدُ مِنَ الْخِيَارَاتِ ، مِثْلُ النَّائِبِ الْقَانُونِيِّ ، أَوْ الْقَائِمِينَ عَلَى إِدَارَةٍ ، وَلَكِنْ الْقَائِمِينَ عَلَى إِدَارَةٍ لَيْسُوا شَخْصًا وَاحِدًا إِنَّمَا قَدْ يَكُونُوا كَثْرًا ، فَمِثْلًا مِنْهُمْ مُدِيرُ مَكْتَبِ مَجْلِسِ إِدَارَةٍ ، وَمِنْهُمْ الْمُدِيرُ الْعَامُ ، وَالْمَفُوضُ بِالتَّوْقِيعِ ، وَرَئِيسُ مَجْلِسِ إِدَارَةٍ ، وَمُدِيرُ الدَّائِرَةِ الْقَانُونِيَّةِ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ وَيَجُوزُ تَسْلِيمُ أَيِّ مِنْهُمْ مَتَى تَوَاجَدَ .

وَنَذَكُرُ هُنَا أَنَّ الْمَشْرَعُ الْفِلَسْطِينِيَّ لَمْ يُمَيِّزْ فِي كَيْفِيَّةِ إِجْرَاءِ التَّبْلِيغِ الْقَضَائِيَّ بَيْنَ الشَّرَكَاتِ التَّجَارِيَّةِ وَالشَّرَكَاتِ الْمَدْنِيَّةِ ، وَهُوَ بِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ الْمَشْرَعُ الْمِصْرِيَّ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَقَدْ وَضَعَ لِكُلِّ مِنْهَا مَادَّةً خَاصَةً لِتَبْلِيغِهَا ، حَيْثُ نَصَّتِ الْمَادَّةُ (3/13) مِنْ قَانُونِ الْمَرَاغَاتِ الْمِصْرِيَّ عَلَى : << فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرَكَاتِ التَّجَارِيَّةِ يُسَلَّمُ فِي مَرْكَزِ إِدَارَتِهَا لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ الْمُتَضَامِنِينَ أَوْ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ إِدَارَةٍ أَوْ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ >>

كما نصَّ في نفس المادة فقرة (4) على : >> فيما يتعلق بالشركات المدنية
والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يُسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى
عقد إنشائه أو نظامها أو لمن يقوم مقامه ، فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلّمت للنائب عنها
لشخصه أو في موطنه <<

ونصت المادة (467) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على طريقة تبليغ
الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة كالآتي : «توجّه كافة طلبات الحضور
والتبليغات والمراسلات والإتذارات والإشعارات والتنبهات الخاصة بالإدارات العمومية
والشركات والجمعيات وغيرها من الأشخاص المعنوية إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم
هذه».

وعليه يتم تبليغ الدولة و سائر المؤسسات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، بتسليم
صورة ورقة الإعلان للممثل عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه .

ومن المقرر قانوناً وإعمالاً لنص المادة (473) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري
أن كل تبليغ لشخص معنوي من أشخاص القانون العام يجب أن يوشّر عليه من طرف الموظف
الموكول إليه بالاستلام

و ينطبق ذلك أيضاً على القانون الفرنسي ، إذ نصت المادة (692) من قانون الإجراءات
المدنية الفرنسي على أن تبليغ الأشخاص المعنوية العامة يتم في مكان تأسيسها ، أي في
المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها إلى ممثليها أو من يحل محله ، فإذا تعلّق الإعلان
برئاسة الدولة تُسلّم الورقة إلى رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وإذا تعلّق برئاسة
الحكومة تُسلّم لرئيس الوزراء أو من يقوم مقامه.

وقد نصت المادة (23) الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على أن
تبليغ الشخص المعنوي يكون بمثابة التبليغ للشخص المطلوب تبليغه إذا تم إلى ممثله
القانوني أو إلى مفوض عنه أو أي شخص آخر مخول لهذا الأمر .

و المتمعن لهذه القوانين يجد أن المشرع المصري ميز بين إعلان صحيفة الدعوى وصحيفة الطعن وإعلان الحكم القضائي - حيث تسلّم ورقة التبليغ إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها - وبين الإعلانات الأخرى التي تتم للنائب أو لمن يقوم مقامه ، بينما المشرع الجزائري و الفرنسي لم يفرق بينهما ، إذ يتم تسليم كافة الأوراق القضائية إلى الممثل القانوني للشخص المعنوي العام أو لمن يحل محله.

تبليغ الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في فلسطين

(فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرعاً أو وكيلاً في فلسطين تسلّم إلى هذا الفرع أو الوكيل بشخصه أو في موطنه)

تعريف الشركة الأجنبية :

هي الشركة أو الهيئة المسجلة خارج فلسطين ويقع مركزها في دولة أخرى وتتمتع بالجنسية غير الفلسطينية .

وهي ثلاث أنواع : شركات محدودة المدة و شركات دائمة و شركات لا تهدف للربح ومن الأمور الواجبة عند تسجيل الشركة :

1- قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو الشركاء و جنسية كل منهم و أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة .

2- الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصاً طبيعياً أو أكثر في فلسطين لتمثيلها و تولي أعمالها و التبليغ نيابة عنها .

ولقد اعتبر المشرع فرع الشركة المتواجد في فلسطين موطناً لها ، وأجاز تبليغ الفرع على هذا الأساس ، و تبليغ القائمين على إدارة الفرع ، حتى إذا كان الفرع لا يباشر أي عمل للشركة ، فطالما أنه مفتوح و يعمل تحت اسم الشركة فهو فرع من فروعها ، أو تبليغ الوكيل بشخصه أو في موطنه ، و قد يتم التبليغ لمدير الفرع أو للوكيل و قد يكون هناك سكرتيراً ، و بعض الأشخاص الذين يقومون على إدارة هذا الفرع . (الكافي)

بعض الحالات الخاصة وكيفية تبليغها

نصت المادة (16) ق.أ.م على كيفية التبليغ في أحوال معينة

أ- فيما يتعلق بالحكومة تُسَلَّم للنائب العام أو من يقوم مقامه في تُسَلَّم أوراق التبليغ .
فحسب هذه المادة يتم تبليغ الحكومة بتسليم التبليغ للنائب العام أو من يقوم مقامه
و من يقوم مقامه قد يكون أحد المساعدين ، وقد يكون رئيس الديوان ، وقد يكون سكرتيراً
عامة ، وقد يقوم مقامه كما في بعض التشريعات محامٍ عامٍ توكله الحكومة ليكون نائباً عنها
أمام القضاء.

ب- فيما يتعلق بالهيئات المحلية تسلم لرئيسها أو مديرها أو من يمثلها قانوناً .
و نشير هنا أنه يندرج تحت مسمى الهيئات المحلية كل من المؤسسات الأهلية و
المدنية مثل البلديات و المجالس القروية و المؤسسات العامة التي تساهم فيها
الحكومة لكنها لا تكون من المالكين لها .

و قد يكون للهيئات نائب عنها ، و في نفس الوقت يكون لها ممثل قانوني ، والذي
بدوره قد يكون محامياً ، وهنا يكون النائب عنها كالمدير أو الرئيس و من في حكمهم هو
من يوقع ويدير الهيئة ، بينما المحامي يمثل الهيئة بشكل قانوني .

ج - تبليغ السجين : تسلم إلى مأمور مركز الإصلاح و التأهيل أو من ينيبه .

من المعلوم أن الإنسان يبقى متمتعاً بالأهلية ، وبكل ما تعنيه من مضمون ، ما لم يتم
حجز حريته أو تصرفاته ، فقد تطرأ على الإنسان أموراً تحد من قدرته على التمتع بالحرية
و الأهلية ، و منها السجن ، و بما أن السجن يُقَيّد تصرفات الشخص ، و يجعله غير قادر
على إدارة شؤونه ، الأمر الذي يُصَعّب عملية تبليغه ، أو حتى التواصل معه ، فلا يستطيع
مأمور التبليغ إجراء التبليغ في موطنه ، و قد لا يستطيع الوصول إليه داخل سجنه

لذا أجاز المشرع أن يتم تبليغه بتسليم نسخته إلى مأمور السجن ، أو من يقوم مقامه
و حسب نص المادة (6/16) ق.أ.م فلا داعي من إحضار السجين إلى أي مكان لإجراء
تبليغه و إنما يكفي بتسليم النسخة الخاصة فيه إلى مأمور السجن ، و لا داعي حتى للذهاب

إليه في حجرة احتجازه ، مع العلم أنه لم يرد في القانون ما يمنع من إحضار السجين لتبليغه بشخصه في غرفة مأمور السجن .

إلا أن المشرع لم يشر إلى أمور مهمة قد تطرأ على هذا الإجراء ، فما العمل إذا كان السجين قد فر من سجنه ؟ وماذا إذا تم نقله إلى إحدى المستشفيات ؟

فقد رأى (أ.د عثمان التكروري في كتابه الكافي) ، أنه إذا تبين لمأمور التبليغ أن السجين قد هرب من سجنه ، فيجب عليه عدم تسليم التبليغ إلى مأمور السجن ، و إنما تبليغه على أساس أنه غير معلوم محل الإقامة على اعتبار أنه هارب من العدالة ، كما أنه يرى أن التبليغ لا يكون قد تم إلا بتسليم الورقة إلى المطلوب تبليغه بنفسه ، باعتبار أن مأمور السجن هو سلطة تسليم وليس سلطة استلام .

تبليغ القاصر أو فاقد الأهلية :

فيما يتعلق بالقاصر أو فاقد الأهلية تسلم إلى النائب عنه قانوناً : (7/16)

من هو القاصر ؟ ومن هو فاقد الأهلية ؟

من المعلوم أن الإنسان يمر عبر حياته بمراحل ، وقد قسم أهل الفقه حياة الإنسان إلى ثلاث مراحل والتي تم تقسيمها بناءً على قدرة الإنسان على إدارة شؤون حياته وتحمل واجباته والقدرة على اتخاذ القرارات

وهذه المراحل هي :

1- مرحلة الصبي غير المميز :

وتبدأ من الولادة وحتى سن 7 سنوات ، وفي هذه المرحلة يكون الشخص عديم القدرة القانونية ، بمعنى أنه عديم الأهلية تماماً ، ولا يترتب على أفعاله آثاراً قانونية مهما كانت .

2- مرحلة الصبي المميز (القاصر) : وهي موضوع الحديث .

وهي المرحلة التي تبدأ من سن (7) سنوات حتى بلوغ السن القانوني أو سن الرشد ، وقد حدد القانون سن الرشد ، أو ما يعرف بسن التكليف بثمانية عشر عاماً ميلادية .

فالقاصر : هو الشخص الذي يقع عمره بين سن 7 سنوات و لم يتم سن الرشد .

3- مرحلة البلوغ : و تبدأ من سن 18 سنة و حتى الوفاة

و في هذه المرحلة يكون الشخص مسئول عن تصرفاته ، مسؤلية كاملة ، و يترتب عليها آثاراً قانونية يُسأل عنها أمام القضاء .

الأهلية :

تعرف الأهلية على أنها :

قدرة الإنسان على اكتساب الحقوق و تحمّل الواجبات (أهلية الوجوب) ، و صلاحيته على مزاوله أعمال و تصرفات يعتمدها القانون (أهلية الأداء) .

و أهلية الأداء تتوقف على قدرة الإنسان على الإدراك و التمييز ، فإذا كان الإنسان كامل الإدراك و التمييز اعتبر كاملاً للأهلية ، و إذا كان ناقص الإدراك و التمييز اعتبر ناقصاً للأهلية ، و إذا كان عديم الإدراك و التمييز اعتبر دون أهلية (عديم الأهلية) .
و نشير هنا أن عنصر الإدراك و التمييز هو عنصر معنوي ، يختلف من شخص لآخر كما أنه ليس من السهل أن يتم التعرف عليه بل يصعب التعرف عليه و يصعب قياسه .

أما فاقد الأهلية : فيندرج تحت هذا المسمى عدة أصناف من البشر :
كالمعتوه أو المجنون أو السفیه أو صاحب غفلة أو المحجور عليه ، و معظم هؤلاء يكونون غير مدركين و لا مميزين لأفعالهم ، فلا يجوز تبليغهم و هم على هذا الحال .

من يكون نائباً عنهم ؟

قد يكون النائب عنهم ولياً أو وصياً ، أما الولي فهو الوالد أو الجد ، أما الوصي فقد يكون من أقارب الشخص و قد لا يكون من أقاربه ، كأن يتم تعيين وصي من قبل المحكمة .

إلا أن هذه المادة لم تبين الإجراءات في حالة عدم وجود ولي أو وصي ؟

تبليغ أشخاص السفينة :

(إذا كان المراد تبليغه صاحب سفينة أو مستأجراً لها أو من طاقمها أو العاملين فيها فيكفي تسليم الورقة القضائية لربان السفينة أو وكيلها .) م . (17)

تعريف السفينة :

عرف القانون الجزائري السفينة على أنها : كل منشأة بحرية ، أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية

إلا أن المشرع الأردني قال : إن الوصف الذي يسبغ على المنشأة العائمة لتكون سفينة يتوقف تحديده على نشاطها و مكان عملها ، فإذا كان مجال عملها هو البحر ، و خصصت للملاحة فيه ، اعتبرت سفينة ، و بناءً على ذلك يخرج عن هذا النطاق كل منشأة لا تعمل في البحر ، حيث اعتبر الملاحة البحرية هي المعيار للحكم على كون المنشأة سفينة أم لا

وبهذا فإن المنشآت التي تعوم في الأنهار ، لا تعتبر سفن حيث يطلق عليها اسم مركب لتمييزها عن السفينة ، و أيضاً فإن السفن المخصصة للإرشاد تخرج عن هذا النطاق أيضاً ، و كذلك قوارب الغطس ، لأنها لا تقوم بملاحة بحرية و إنما تقوم بحسب ما خصصت له .

وقد بين القانون الأردني أنواعاً للسفن قسمها لثلاث مجموعات :

1- من حيث المهام :

سفن حربية ، و سفن لخدمة المرافق العامة ، و سفن الملاحة التجارية

2- من حيث طول الرحلة :

سفن ملاحة طويلة (سفن أعالي البحار أو العابرة للقارات)

سفن الملاحة الدولية (بين ميناءين)

سفن الملاحة الساحلية

3- من حيث هدف الملاحة :

سفن تجارية ، و سفن النزهة ، و سفن الصيد ، و سفن المساعدات

أما المشرع المصري فقد عرف السفينة على أنها : كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية و لو لم تهدف للربح ،، و اعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها .

كما انه نص على : أنه تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مكتب تسجيل السفينة التي ترفع علم مصر بنظر الدعوى العينية المتعلقة بها ما لم يأتي نص في القانون على خلاف ذلك .

كما انه عرف البحارة على أنهم : كل شخص يرتبط بعقد عمل بحري .

ونص في مادته 164 قانون بحري على >> إذا لم يكن للموكل موطناً معلوم في مصر اعتبر موطن و كيله بها موطناً له ، و تجوز مقاضاته و تبليغه الأوراق القضائية فيه وذلك في الأعمال التي يجريها الوكيل لحساب موكله <<

كما نص في المادة 300 قانون بحري على >> للمدعي إقامة الدعوى الناشئة عن التصادم البحري أمام أحد المحاكم التالية : <<

1- المحكمة التي يقع في دائرتها المدعى عليه .

2- المحكمة التي يقع في دائرتها أول ميناء مصري لجأت إليه السفينة أو إحدى السفن التي حدث بينها تصادم .

3- المحكمة التي يقع في دائرتها الميناء التي حجز فيه السفن التي وقع بينها التصادم .

4- المحكمة التي وقع في دائرتها مكان حدوث التصادم إذا حدث في مياه مصرية

عودة للمشرع الفلسطيني

من الملاحظ هنا ، أن المشرع لم يوضح ما إذا كانت السفينة تجارية أو خاصة و لعله هنا يقصد الجميع ، على كل فقد اكتفى المشرع بتسليم الأوراق القضائية لربان السفينة أو الوكيل .

و الربان : هو المسؤول العملي للسفينة ، وهو مسؤول عن الأعمال الجسدية و الميكانيكية ، لتسيير السفينة أي أنه قائد السفينة ،

أما الوكيل : هو المسؤول عن الأعمال الإدارية و القانونية ، من الاستلام و التسليم و التمثيل القانوني و نحو ذلك .

و يمكن ملاحظة أن المشرع الفلسطيني لم يأتي بذكر ما إذا كانت السفينة فلسطينية أم أجنبية ، ولم يحدد جنسية معينة لذلك الغرض ، و عليه يمكن القول أن هذه المادة تسري على جميع السفن الراسية في موانئ فلسطين دون اعتبار لجنسيتها .

ولكن ماذا لو أن مأمور التبليغ لم يجد الشخص في السفينة ولا حتى في الميناء ؟

هل يحق له أن يذهب لتبليغه في موطنه الأصلي ؟

و هنا رأى أ.د (عثمان ألتكروري) في كتابه (الكافي) إلى عدم جواز التبليغ في الموطن ، بل وقال بأنه يجوز الطعن في التبليغ بكافة طرق الإثبات .

التبليغ في موطن معلوم في الخارج :

1- (إذا كان للمراد تبليغه موطن معلوم في الخارج يجوز للمحكمة أن تأذن بإجراء تبليغ الورقة القضائية بطريق البريد المسجل مع علم الوصول أو بأية طريقة أخرى) .

هذا نص المادة (1/18) ق.أ.م .

(إذا أمرت المحكمة بإجراء التبليغ حسب الفقرة (1) تحدد المدة التي يترتب على المراد تبليغه تقديم دفاعه و حضوره أمام المحكمة مراعية في ذلك بعد المسافة وسبل الانتقال وظروف الاستعجال) م. (2/18) ق.أ.م

2- (إذا تصادف وجود الشخص المراد تبليغه في فلسطين و أمكن تبليغه فيها يعتبر التبليغ صحيحاً) .

م. (3/18) ق.أ.م.

إن القاعدة العامة للتبليغات ، تقتضي أن يتم التبليغ على يد مأمور التبليغات ، على أن لا يتعدى حدود اختصاصه ، فما بالناس في تعدي حدود الدولة التي يعمل بها ، فإن ولاية مأمور التبليغ قد انتهت بمجرد ذكر عنوان خارج حدود تلك الدولة .

إلا أن هذه المواد ، لم توضح ما إذا كان المراد تبليغه هو فلسطيني يقيم في الخارج ، أم أنه أجنبي يقيم في الخارج ، وان المشرع نص على تحديد مدة تقديم الدفع أو الحضور للمحكمة المختصة ولم تذكر هذه المواد شيئاً عن الاتفاقيات الدولية التي تختص بالشأن القضائي ، والتي بدورها قد تتعارض مع قوانين الدولة مصدرة التبليغ .

ولقد حدد المشرع الفلسطيني التبليغ بالبريد المسجل أو أي طريقة مناسبة ، فقد ترسل الأوراق إلى وزارة الخارجية ، أو القنصليات أو السفارات أو ممثلي تلك الدول بما يسمى بالطرق (الدبلوماسية) إلا أنها قد تستغرق وقتاً طويلاً ، مما يعرقل سرعة البت في القضية ، مما أدى إلى إجازة تبليغ المراد تبليغه متى تواجد على أرض الوطن ، حتى وإن كان تواجده مصادفة أو بشكل مؤقت .

لكن هناك احتمال أن يكون المراد تبليغه أجنبي ، لا يفهم اللغة العربية ، ففي هذه الحالة سيلزم أمرين مهمين يجب أخذهما بالاعتبار ،

الأول : يمكن أن يجري التبليغ حسب قوانين الدولة المرسل إليه التبليغ ، علماً أنه قد يكون هناك تعارض في بعض القوانين ، بين الدولة المرسله والدولة المستقبل للتبليغ .

الثاني : إذا كانت الدولة المرسل إليها التبليغ غير عربية ، هنا يجب إرفاق ترجمة بكيفية إجراء التبليغ وبما ورد في أوراق التبليغ .

بقي أن نذكر أن بعض الدول العربية ، نصت على إرسال التبليغ إلى النيابة العامة والتي بدورها ترسله إلى الجهات المختصة لإجرائه ، وأنها اعتبرت آثار التبليغ ملزمة بمجرد تأشير النيابة على الاستلام ، والبعض الآخر اعتبر أن النيابة ليس لها صلاحية

لإجراء التبليغ وإنما هي حلقة وصل فقط ، لإيصال التبليغ للجهات المختصة كالخارجية لإجرائه .

وأن بعض الدول ذكرت شيئا عن الاتفاقيات الدولية ، فقد ذكرت بعض القوانين حالتين

حالات التبليغ في ظل الاتفاقيات :

1- حالة عدم وجود اتفاقية بين البلد المرسل والبلد المستقبل للتبليغ :

ففي هذه الحالة يتم تسليم الورقة إلى النيابة ، والتي بدورها ترسله للجهات المعنية ، (وزارة الخارجية) ، والتي ترسل الأوراق بدورها إلى المراد تبليغه بالطرق الدبلوماسية ، ويتساوى في ذلك السفارات والقنصليات والبعثات القائمة بأعمال الدولة إلا أنه لا بد من الاستعانة بسلطات تلك الدولة ، لمخاطبة رعاياها رسمياً في بلادهم .
وإن إرفاق ترجمة مع التبليغ أو عدم إرفاق ترجمة لا يجعل منه باطل وذلك لانعدام النص القانوني على ذلك ، وإنما هذا إجراء إدارياً لتسيير الأمور .

2- في حالة وجود اتفاقية قضائية بين البلد المرسل والبلد المستقبل للتبليغ :

في هذه الحالة رأت بعض القوانين العربية وغيرها ، أن يتم التبليغ لأي جهة مختصة طبقاً للاتفاقيات الدبلوماسية ، الأمر الذي يعني وجود سلطة مركزية ، مختصة تتكفل تلقياً الأوراق القضائية الواردة من الدولة المتعاقدة ، وفي العادة تكون هذه السلطة متمثلة بوزارة العدل ، والتي تتولى تبليغ الأوراق القضائية لمن يقيم في البلد المرسل إليه ما لم يكن هناك مساس بسيادة البلد وأمنه ، أو تسليمه مباشرة إلى ممثلي الدولة أو القنصلية ، وذلك وفقاً للتشريع في كل من البلدين المتعاقدين ، وقد يتم التبليغ بطرق مباشرة ، بين السلطات القضائية المختصة ، كان ترسل المحكمة في الدولة مرسلتها للتبليغ إلى نيابة البلد المرسل إليه . وأن إجراء التبليغ في أي دولة متعاقدة ، يعتبر كأنه حصل في الدولة الأخرى .

إلا أن بعض الاتفاقيات قد تحدد إجراءات معينة للتبليغ ، منها كأن تترك حرية اختيار الطريقة المناسبة للتبليغ ، للبلد المرسل له ، مع مراعاة عدم تعارضها مع قوانين البلد المستقبل ، وقد يتم الاتفاق على الإعفاءات من رسوم التبليغ والمصاريف ، وقد

تتشرط بعض الاتفاقيات تحمل كل طرف نفقات التبليغ الذي يتم فيه ، وقد يكون هناك شرط بإرسال التبليغ بلغة معينة .

والسؤال الآن : هل وقعت فلسطين اتفاقيات قضائية مع دول أخرى ؟

ولكن ماذا إذا استحال إرسال التبليغ إلى الخارج ؟

كأن يكون هناك قطيعة بين البلد الذي أصدر التبليغ و البلد الذي سيرسل إليه، أو في حالة وجود حرب بين البلدين ، وكيف يمكن حساب المدة القانونية في هذا الحال ؟

لقد اعتبر المشرع المصري الإعلان منتج لآثاره منذ تسليم صورته إلى النيابة العامة ، وقد استند في ذلك على اعتبار أن الأوراق القضائية التي يتم تبليغها في الخارج لا يمكن الطعن فيها ، ولا مساءلة القائمين عليها ، إلا أنه يوجد خلاف في ذلك ، فيرى فريق من الفقهاء أن الإعلان لا ينتج آثاره إلا بإيصال صورته إلى المراد تبليغه ، سواء استلمه أم رفض الاستلام .

إلا أن ذلك الخلاف غير موجود في بعض القوانين الأخرى ، فنجد مثلاً المشرع الجزائري في المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية نص على أنه (تحدد مهلة 10 أيام) على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى اليوم المعين للحضور ، وإذا لم يكن للشخص المبلغ موطناً أو محل إقامة في الجزائر ، فتكون المهلة شهراً واحداً إذا كان يقيم في تونس أو المغرب ، و شهرين إذا كان يقيم في دولة أخرى) . ما يؤكد أن التبليغ ينتج آثاره بمجرد تسليمه للمراد تبليغه .

بقي لنا أن نذكر بعض الاتفاقيات القضائية التي أبرمت بين الدول المختلفة :

1- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي :

الموقعة في الرياض في 1983/4/6 والتي نصت في الباب الثاني منها والخاص بالأوراق القضائية على « ترسل الأوراق إلى الأشخاص المقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم فيها المراد تبليغه في دائرتها و انه تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد على تسليم الأوراق إلى المطلوب تبليغه »

كما نصت على ((تطبيق الإجراءات و القواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتم فيه الإعلان أو التبليغ ، كما يجوز إجراء الإعلان وفقاً لطريقة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط ألا تتعارض مع القوانين المرعية لدى الجهة المطلوب إليها القيام))

2- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لأنوف - ليبيا - بتاريخ 09 و 10 مارس 1991

نصت في الباب الأول من القسم الثالث تحت عنوان " إرسال الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية وتبليغها على أن تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الموجهة إلى أشخاص يقيمون ببلد أحد الأطراف المتعاقدة أو ممثليهم أو نوابهم ، يتم مباشرة من الجهة المختصة إلى نظيرتها في البلد المتعاقد الآخر، على أن يكونوا مقيمين في دائرة اختصاصها.

3- اتفاقية لاهاي المتعلقة بإعلان أو تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية والتجارية المؤرخة في 15/11/1965، والتي دخلت حيز النفاذ في 10/02/1969 وتضمنت أحكاماً من شأنها حماية المراد تبليغه ، قبل صدور الحكم و لاحقاً على صدوره ، وذلك في المادتين 15 و 16 كما يلي:

- نصت المادة 15 على الحماية قبل صدور حكم : بحيث اشترطت أن لا يقر القاضي حكم غيابي إذا لم يحضر المبلغ إليه الجلسة ما لم يثبت:

- أن ورقة التكاليف بالحضور بلغت له حسب قواعد التبليغ في البلد الأجنبي المبلغ إليه.
- أن المعلن إليه تسلم فعلاً الورقة شخصياً أو في موطنه حسب إجراء من الإجراءات المحددة في الاتفاقية الحالية ، و أنه كان له الوقت الكافي للدفاع عن نفسه.

و يستطيع القاضي أن يحكم بتوافر الشروط الآتية:

1/ إذا لم يتم الحصول على شهادة تبليغ بالرغم من كل جهود السلطات المختصة في البلد المرسل إليه.

2/ إذا كان التبليغ قد تم بإحدى الطرق المنصوص عنها في الاتفاقية.

3/ بعد انتظار القاضي مهلة على أن لا تقل عن 6 أشهر من تاريخ إرسال التكليف بالحضور.

- نصت المادة 16 على الحماية بعد صدور الحكم : بأن نصت على أنه يستطيع القاضي إفادة المحكوم عليه من مواعيد الطعن رغم فوات آجالها ، على أن تتوفر الشروط الآتية:

1/ أن لا تخلو وسائل دفاع المحكوم عليه من كل أساس قانوني.

2/ أن يكون المحكوم عليه ودون خطأ منه لم يبلغ في الوقت الملائم للدفاع عن نفسه و للطعن في الحكم في الآجال القانونية.

3/ أن يكون طلب المستفيد من مواعيد الطعن المنتهية قد قدم في أجل معقول من علم المبلغ له بالحكم ، على أن لا يقل هذا الأجل عن سنة من صدوره.

ماذا إذا تعذر إجراء التبليغ بالطرق المبينة في القانون ؟

و حسب نص المادة (19) ق.أ.م : فإنه إذا ظهر لأي سبب تعذر إجراء التبليغ بموجب المواد السابقة ، فإن الورقة تعاد إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح واف لواقع الحال ، و التدابير التي اتخذت لإجراء التبليغ ، ويعتبر هذا الشرح بينة على عدم وقوع التبليغ .

و يتوجب على مأمور التبليغ عند ذلك ، تقديم شرحاً مفصلاً لما تم من إجراءات ، لا يكون فيه إبهام أو غموض ، بحيث لا يدع مجالاً للشك في بيان الأسباب التي أدت لعدم إجراء التبليغ ، وعليه توضيح السبل التي سلكها والصعاب التي واجهته ، وإن لزم الأمر أن يذكر بعض الأسماء التي سألها عن المراد تبليغه .

كيفية التبليغ في حالة تعذره وفق الأصول المحددة :

حسب المادة (20) ق.أ.م : فإنه في حال تعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المتبعة ، أجاز المشرع إجراء التبليغ بالإصاق على لوحة المحكمة و التعليق على آخر مكان إقامة و النشر في إحدى الصحف المحلية ، مع تحديد موعداً للحضور إذا كان هناك

موعد جلسة أو حضور لمحكمة ، على أن تسري هذه الإجراءات أيضاً على الإخطارات الصادرة عن كاتب العدل ، في حال كان المخاطر إليه مجهول محل الإقامة .

و يجب أن ننوه هنا أن المشرع ذكر هذه الطرق في التبليغ كدفعةً واحدةً و جملةً واحدةً ، وإنما ذكرت هذه الطرق على سبيل التشارك والتزامن وليس على سبيل الاختيار ولا يجوز تجزئتها عن بعضها ، كان يتم النشر بالصحف و التعليق على لوحة المحكمة دون التعليق على محل الإقامة ، وإنما يجب أن تتم بنفس الوقت .

التبليغ بالإلصاق والتعليق :

بناء على ما ورد في المادة (20) والتي أجازت إجراء التبليغ بالتعليق على لوحة المحكمة وعلى آخر مكان إقامة ، وذلك في حالة تعذر إجراء التبليغ وفق الخطوات التي رسمها القانون ، ومثال ذلك إذا لم يجد مأمور التبليغ المراد تبليغه شخصياً ولم يجد من يكون نائباً عنه من وكلاء أو أقارب .

و لكن السؤال : ما هو الغرض من إجراء التبليغ بالتعليق والإلصاق ؟

هل هو آخر إجراء للتبليغ بعد فشل جميع الطرق العادية ؟

هل هو إجراء لإنهاء الخصومة وعدم إطالة أمد التقاضي ؟

أم أنه إجراء تأمر به المحكمة علّه يصل لعلم المطلوب تبليغه ؟

وهل تبليغ الشخص الغائب عن موطنه غياباً أبدياً هو نفسه كتبليغ الغائب غياباً مؤقتاً ؟

لقد رأى بعد الفقهاء أن هذه الطريقة في التبليغ ، إنما وجدت لتبليغ الشخص الذي لم تنقطع صلته بالمكان بصورة دائمة ، وإنما تبليغ الشخص الذي انقطعت صلته نهائياً بالمكان بهذه الطريقة تجعل التبليغ باطل ، وقد احتجوا بذلك على أن الغائب أبدياً عن المكان لا يستطيع أن يعرف مضمون التبليغ ، وهم بذلك يرون أن هذا الإجراء إنما وجد لتبليغ من لم تنقطع صلته بالمكان بصورة أبدية ، فهو أينما يذهب يعود ولو بعد حين فيعرف مضمون التبليغ متى عاد .

ويرون أيضاً تبليغ من هو خارج البلاد للعمل أو للدراسة أو للعلاج بالإصاق والتعليق يكون باطلاً أيضاً ، ذلك أنه يكون له عنواناً واضحاً ويمكن تبليغه بالطريقة التي حددها القانون في المادة (18) و التي تسري على من يكون له موطناً معلوماً في الخارج و هنا نشير أن القانون لا يجبر طالب التبليغ لكي يعين عنواناً جديداً للمراد تبليغه في حالة مغادرته لموطنه أو عنوانه ، فقد يتم تبليغه فيه بالطرق العادية ودون عناء .

التبليغ بالنشر :

تنطبق على التبليغ بالنشر نفس شروط التبليغ بالتعليق ، مع مراعاة أن يتم النشر بعد استنفاد جميع الطرق العادية في التبليغ ، و يكون بنشر إعلان في إحدى الصحف اليومية ، ويجب أن يتم النشر والتعليق في نفس الوقت و معاً

هل يجوز النشر في الصحف في أي يوم ؟

وماذا إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة لا تصلها الصحف اليومية ؟

شروط التبليغ بالتعليق والنشر :

- 1- أن يكون إجراء التبليغ وفق الطرق العادية لا سبيل له .
- 2- أن يتم التعليق والنشر في نفس الوقت فلا تعليق دون نشر ولا نشر دون تعليق
- 3- يتم التعليق على لوحة المحكمة وعلى آخر مكان إقامة و النشر يتم في الصحف المحلية فقط .
- 4- أن يكون التعليق والنشر بقرار من المحكمة .
- 5- مراعاة تحديد موعداً للحضور إذا كان هناك موعداً للحضور للمحكمة ، مع اعتبار أن التبليغ يقع باطلاً إذا لم يذكر الموعد للحضور .
- 6- يجب أن يشمل التبليغ بالتعليق والنشر جميع البيانات الواجبة للتبليغ .

حساب المواعيد

إن أي إجراء قانوني مرتبط بميعاد محدد ، حيث أن المشرع وضع مدد معينة لكل إجراء يتخذ ، و بين أنواع هذه المدد أو المهل ، و التي تفيد في تهيئة النفوس وطمأنة أصحاب الشأن و تعطي لهم أمل في حسن سير العدالة ، و إنما تحديد هذه المدد وجد لحفظ و صيانة و تحصيل العمل القضائي من التلاعب بالمواعيد و تأجيل الجلسات المميت ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى ، فهي فرصة لتجهيز الدفاع و تحضير الحجج و تقديم اللوائح ، و لا يمكن أن يكون هناك إجراء قانونياً دون أن يتم تحديد مدة تسبقه ، و هذا يؤكد عدم وجود إجراء قضائياً فجائياً .

أنواع المواعيد

1- المواعيد الحتمية

أما المواعيد الحتمية فهي : المواعيد التي يرتب المشرع على مخالفتها جزاءً إجرائياً كالبطلان ، أو سقوط الحق ، أو اعتبار الدعوى كأن لم تكن ، و قد يكون متعلقاً بمصلحة الخصوم أو بالنظام العام . (الكافي . ص 506)

2- أما المواعيد التنظيمية : فهي المواعيد التي لا يرتب المشرع على مخالفتها أي إجراء جزائياً ، مثل ميعاد تبليغ لائحة الدعوى و ميعاد تسليم اللائحة لقلم التبليغات (الكافي . ص 506)

3- الميعاد الكامل : وهو الميعاد الذي لا يجوز اتخاذ أي إجراء إلا بعد انتهائه بالكامل مثل موعد تقديم اللائحة الجوابية خلال (15) يوماً .

4- الميعاد الناقص : هو الميعاد الذي يوجب القانون اتخاذ الإجراء قبل انتهائه ، و إلا سقط الحق في الإجراء ، مثل مواعيد الطعون و الاستئناف ، كأن يتم تقديم الاستئناف خلال مدة ثلاثون يوماً و قبل نهايتها ، و كذلك المواد المستعجلة (15) يوماً ، و كذلك الطعن بالنقض (40 يوماً) ، و إنما سميت بالمواعيد الناقصة لان اليوم الأخير يحتسب من ضمن المدة .

5- الميعاد المرتد : وهو الميعاد الذي يتخذ الإجراء قبل البدء به ، كتبليغ الشاهد موعد الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

وحسب المادة (1/21) ق.أ.م : فإن اليوم الأول للتبليغ لا يحتسب إذا كان الميعاد مقدر بالسنين أو بالأيام أو بالأسابيع أو بالشهور ، وفي حال مصادفة اليوم الأخير للإجراء يوم عطلة ، تمدد المدة لأول يوم دوام .

وهنا نشير إلى أن بعض المشرعين أخذوا بمبدأ زيادة المواعيد في حال كانت هناك مسافة كبيرة و اسموا ذلك بـ (ميعاد المسافة) ، حيث يتم إضافة مدد معينة حسب بعد المسافة عن المحكمة المختصة .

إلا أن قانون التنفيذ الفلسطيني ا اشار في مادته (9 / 2) ، على تكليف المدين بالوفاء بالتزاماته خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه ، إلا أن يكون السند التنفيذي كتسليم الأشياء التي يخشى تلفها و ضياعها فيكون الميعاد يوماً واحداً .و بذلك فإن اليوم الأول للتبليغ حسب قانون التنفيذ يكون محسوباً من المدة القانونية ، وهو بذلك يكون قد خالف قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الذي لم يحتسب اليوم الأول من ضمن المدة .

بطلان التبليغات

إن المشرع الفلسطيني حدد إجراءات خاصة لضمان إتمام عملية التقاضي ، دون أن يشوبها أي خلل ، و أن الإخلال بأي من هذه الإجراءات سيؤدي إلى نشوء عيباً قد يعرقل سير العدالة ، و لذلك أوجب القانون شكلية معينة تسيير عليها عملية التقاضي ، من بدايتها إلى نهايتها ، ترتب أثراً إذا تم الالتزام بها ، و لا ترتب أثراً في حال عدم مراعاتها ، بما يعرف بالبطلان .

و قد حدد القانون قواعد و إجراءات ، خاصة بالتبليغات القضائية ، كالأوقات و المواعيد و البيانات التي يجب أن تحتويها ورقة التبليغ ، و قد حدد المشرع مواداً في نصوصه تتحدث عن البطلان و تبين حالاته و كيفية التعامل معه .

و مع أن القانون الفلسطيني اختص بالبطلان مواداً شاملة ، إلا أنه لم يعطي مفهوماً واضحاً للبطلان ، و لكن و بناءً على الاطلاع على المواد التي اختصاصها القانون للبطلان يمكن استخلاص التعريف التالي للبطلان :

البطلان : الجزاء الذي يفرضه المشرع على العمل الإجرائي في حالة ما

يشوبه عيباً معيناً ، كمخالفة النص القانوني أو عدم تحقق الغاية منه

أما تعريف الإجراء : فهو العمل القانوني الذي يكون جزءاً من الخصومة

وتترتب عليه آثاراً إجرائية. (الكافي . عثمان التكروري . ص 520)

من هنا وحتى نستطيع وصف العمل بأنه إجرائياً يجب أن يتميز بما يلي :

1- أن يكون العمل قانونياً .

2- أن يرتب آثاراً مباشرة على الخصومة .

3- أن يكون جزءاً من الخصومة .

ونجد أن المادة (22) ق.أ.م قد رتبت بطلان التبليغ في حال عدم الالتزام بالمواعيد و الإجراءات الخاصة به ، ونلاحظ هنا أن المشرع أغفل توضيح ماهية المواعيد في هذه المادة .

فهناك نوعين من المواعيد التي تخص التبليغات وهي :

1- المواعيد التي تعتبر مواعيد تنظيمية ، والتي يكون هدفها انجاز التبليغات بطرق منظمة وسلسة ودقيقة ، بحيث تؤدي العمل بسهولة وسرعة ، كمواعيد تسليم قلم التبليغات للتبليغات ومواعيد إرجاعها ، فهل تأخر المحكمة عن تسليم التبليغات لمأمور التبليغ حسب المدد المقررة قانوناً يعتبر سبباً لإبطالها ؟

ولكن هذه المواعيد لا تترتب آثاراً قانونية إن تمت حسب ما هو مقرر أم لا، فهي مجرد مواعيد لتنظيم العمل فقط ، و بناءً على ذلك فإن المشرع لا يقصد هذه المواعيد بالبطلان

2- مواعيد التي حددها المشرع لإجراء التبليغات خلالها ، كتحديد أوقات التبليغات من الساعة صباحاً إلى الساعة مساءً ، وعدم التبليغ أيام العطل ، وإن حدث وتم إجراء تبليغ خلافاً لذلك فقد وقع باطلاً .

ولعل المشرع يقصد هنا بإجراءات التبليغ ، هو ما يقوم به مأمور التبليغ أثناء عمله الميداني ، كالتزامه تبليغ الشخص بذاته ، وبذل الجهد لهذا الغرض و تحققة من أن القريب الذي يتم تبليغه هو من الأشخاص المسموح تبليغهم حسب القانون . (الكافي)

وقد ذكر المشرع التزام شروط التبليغ ، التي أوجبها القانون ، ليكون الإجراء مرتباً لآثاره ، ولعله قصد هنا بالشروط ما أوجبها القانون من بيانات لورقة التبليغ ، ومنها توقيع مأمور التبليغ وكتابة التاريخ ، ويبطل التبليغ إذا كانت نسخته مختلفتان .

أما إذا كان هناك بطلان تبليغ حكماً فإن البطلان لا يؤثر على الحكم وإنما يؤثر على المدة التي يبدأ بها استئناف الحكم . (الكافي)

ويكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه ، أو شابهه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ، م (1 / 23) .

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء .

م (2 / 23)

حسب هذه المواد نجد أن المشرع وضع نوعين من البطلان : البطلان المنصوص عليه والبطلان غير المنصوص عليه (إذا شابهه عيب)

(وكما أفاد فائق أبو حبله في دراسة مقارنة)

1- البطلان في حالة النص عليه صراحة :

ويكون ذلك بورود عبارات معينة تدل على عدم جواز الإجراء ، كورود النهي أو النفي ومثال ذلك استخدام عبارة (لا يجوز) (لا يمكن) (لا يجب) على أنه من أنواع البطلان المنصوص عليه قانوناً ما يخص إجراءات وشروط و مواعيد التبليغات ، فرتب القانون البطلان في حالة عدم مراعاتها .

وقد يرد البطلان في نفس المادة وقد يرد في مادة لاحقة .

2- البطلان غير المنصوص عليه :

و معياره هو عيب لم تتحقق الغاية بسببه ، وهذا يعني أنه يمكن لأي شخص أن يقدم ما يثبت عدم تحقق الغاية من الإجراء ، حتى يحكم القاضي بالبطلان . يتبين لنا أنه للحكم بالبطلان هناك شرطان

شروط الحكم بالبطلان غير المنصوص عليه :

1- وجود غيباً في الإجراء .

2- عدم تحقق الغاية من الإجراء بسبب هذا العيب .

من هنا أكد بعض الفقهاء ، أنه في حال وجود عيباً ولكن مع تحقق الغاية من الإجراء ، فإن الإجراء يكون صحيحاً ما لم يتقدم أحد ما بما يفيد أنه تضرر بسبب هذا العيب ، ولا بد أن يحصل ذلك بعد دراسة الإجراء من مختلف جوانبه ، وآثاره المترتبة عليه .

على سبيل المثال : قام أحد مأموري التبليغ بإجراء تبليغ شخصي (بالذات) ، إلا أنه غفل عليه كتابة التاريخ (تاريخ إجراء التبليغ) ، في هذه الحال وحسب رأي أغلب الفقهاء ، ينظر للتبليغ من عدة جوانب ومحاور ، فإذا نظرنا للتبليغ على اعتبار أنه يؤدي غرضاً معيناً ، كأن يكون بداية لميعاد معين فهذا يجعل التبليغ باطلاً ، مثل ذلك تبليغ خلاصات الأحكام التي يكون لها موعد محدد للاستئناف ، أما إذا كان التاريخ لا يؤدي غرضاً معيناً كتبليغ موعد جلسة فهذا لا يبطل التبليغ

و لكن المشرع هنا لم يحدد ما المقصود بالغاية من الإجراء ؟ هل قصد بها الغاية من الشكل أم الغاية من الوظيفة (المضمون) أم الاثنين معاً ، كتبليغ احد الأشخاص في يوم عطلة أو بعد السابعة مساءً ، بهذه الحالة تكون قد تحققت الغاية العملية من التبليغ أما الغاية الشكلية فهي لم تتحقق وهي لم تلتزم بما حدده القانون من مواعيد وشروط

شروط التمسك بالبطلان :

فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام : م (24)

1- لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه .

2- يزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شرع لمصلحته .

لقد بينت هذه المادة عدة أمور ، منها بينت من الذي يحق له التمسك بالبطلان و من لا يحق له التمسك بالبطلان ، و متى يزول البطلان ، و من نص هذه المادة نستنتج أن القانون أقر بوجود نوعين من البطلان ، وهما البطلان المتعلق بالنظام العام ، و البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة (الشخصية) .

أما الفقرة الأولى من هذه المادة ، فقد حددت مبدأ ذا أهمية قصوى في بيان من له الحق بالتمسك بالبطلان و صلته فيه ، و حددت أن المعيار في ذلك هو وجود (مصلحة) حيث اعتبر أن المصلحة هي الركيزة الأساسية لمن يريد أن يتمسك بالبطلان .

و إذا راجعنا نصوص القانون الفلسطيني و تحديداً المادة (3) والتي نصت أنه :

(لا يقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون)

و يفهم من ذلك أن المصلحة حتى تكون معياراً للتمسك بالبطلان ، يجب أن تتميز بعدة ميزات .

صفات المصلحة التي يقرها القانون :

1- أن تكون مصلحة قائمة .

2- أن تكون مصلحة قانونية .

3- أن تكون مصلحة شخصية .

و يمكننا القول أن المصلحة من ضمن ما ترمي إليه ، هي ركن من أركان المطالبة بالحقوق ، و تكون المصلحة بقدر ما يجنيه صاحبها من فوائد .

و إن هذه المادة قد استبعدت كل ما يخص النظام العام من نصوصها ، وهي بذلك تقر بوجود أنواعاً من البطلان ، و لكل نوع منها حالات ، و طرق يمكن التمسك بالبطلان من خلالها ، و يفهم من ذلك أن البطلان نوعان ؛ نوع يخص النظام العام ، و نوع يخص المصلحة الشخصية الذي اختصت فيه هذه المادة .

حيث لا يحق التمسك بالبطلان إلا لمن شرع البطلان لمصلحته ، و لا يحق التمسك بالبطلان ممن تسبب فيه . و مثاله وجود أي خلل في إجراء التبليغ من تعبئة البيانات و طرق التبليغ ، و توقيع المأمور .

وإنه لا يجوز التمسك بالبطلان إلا لمن شرع لمصلحته ، و هنا يجب التنويه أنه حتى المحكمة لا يمكنها أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها ، و كذلك النيابة العامة لا يجوز لها أن تتمسك فيه، علماً أن هذا البطلان يزول عند تنازل صاحب المصلحة .

و معنى أنه يزول البطلان إذا نزل عنه صراحة : تعني : (التلطف فيه شفويًا أو الإقرار فيه كتابةً) أو ضمناً : (كأن يقوم الشخص بعمل إجراء يلغي من خلاله البطلان) و مثال ذلك حضور موعد الجلسة أو عرض التسويات .

أما ما يخص البطلان المتعلق بالنظام العام ، فقد استثنته هذه المادة من نصوصها و هذا يعني أنه يطبق عليه عكس ما يطبق على البطلان المتعلق بالمصلحة الشخصية 0

و على ذلك :

- 1- يجوز التمسك بالبطلان العام لأي شخص كان من أطراف الخصومة و دون أن تكون له مصلحة .
- 2- يجوز التمسك بالبطلان حتى من الشخص الذي تسبب فيه .
- 3- يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها .
- 4- ويجوز للنيابة العامة أن تتمسك فيه .

و مثلاً على البطلان المتعلق بالنظام العام ، مخالفة المواعيد الحتمية مثل مواعيد الطعون

(كالأستئناف و النقض و علانية الجلسات)

تصحيح الإجراء الباطل (تصحيح البطلان)

المتمغن في المادة (25) يجد أن المشرع الفلسطيني قد أجاز تصحيح الإجراء الباطل، ولو بعد التمسك بالبطلان، إلا أنها لم تبين كيفية التصحيح ما إذا كان تصحيحاً كاملاً للإجراء، أم يكفي بتصحيح الخطأ الوارد فيه .

إلا أن : (أ. د . عثمان التكروري في كتابه الكافي)

حدد شرطين لتصحيح الإجراء الباطل :

1- أن يضاف للعمل ما ينقصه، بإضافة ما كان ناقصاً، سواء كان العيب موضوعياً كعيب الأهلية أو التمثيل القانوني، و على ذلك حضور ولي أو وصي ناقص الأهلية يصح إجراءات التقاضي، وكذلك إذا تم بطلان لائحة دعوى لعدة عدم توقيع المحامي عليها، فإن توقيع المحامي في جلسة المحكمة عليها يلغي البطلان .

2- أن يكون التصحيح في المواعيد المنصوص عليها قانوناً ،

مثال ذلك بطلان التبليغ فإنه يصح بتجديده، خلال المدة المقررة، وإذا لم تكن هناك مدة مقررة فإن المحكمة تحدد موعداً للتصحيح .

من هنا فإن تصحيح الإجراء يعني : إزالة العيب الموجود فيه، وذلك إما بتجديده أو تعديل الشق المعيب منه أو إضافة ما كان ناقصاً .

ومن هنا يمكن اعتبار المادة (23 / 2) والتي نصت على أنه : (لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه صراحة إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء) من أنواع التصحيح، ومثال ذلك حضور الخصم لموعد الجلسة رغم بطلان ورقة التبليغ فإن هذه المادة تعفي المحكمة من إقرار بطلان التبليغ .

كما يمكن اعتبار المادة (24 / 2) أيضاً من طرق التصحيح فهي نصت على

(يزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شرع لمصلحته)

(الكافي ص 537)

أما النزول عن البطلان يعني تصحيحه مع بقاء العيب فيه ، ولكن هناك شروطاً للنزول عن البطلان

شروط النزول عن البطلان :

- 1- أن يكون المتنازل صاحب حق فنزول الغير لا يجدي .
- 2- أهلية المتنازل لإجراء التنازل ولا يكون ناقلاً له بل متخل عنه .
- 3- وجود إرادة للنزول (صريحة أو ضمنية) .

بقي أن نشير هنا أن ما ذكره المشرع من جواز التصحيح ، لم يخص فيه نوع معين من البطلان ، لكنه ترك الفضاء متروكاً لكافة أنواع البطلان .

و أيضاً نشير إلى أن النزول عن البطلان يترتب آثاراً معينة ، تغير من العمل الإجرائي وفي حالة التنازل عن البطلان ، يتم اعتبار الإجراء المعيب كأنه صحيحاً ، ومن هنا فإنه لا يتم قبول أي دفع بطلان الإجراء بعد النزول عنه وبأي طريقة كانت ، ولا بأي درجة من درجات التقاضي .

الآثار المترتبة على البطلان

إن القاعدة العامة لبطلان الإجراء هي إلغاؤه ، و اعتبار أنه لم يكن ، مع عدم ترتيب أي آثاراً له ، ولكن يبقى هناك إجراءات لاحقة للإجراء الباطل ، وإجراءات تكون سابقة له . (إذا كان الإجراء باطلاً وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فيعتبر صحيحاً باعتبار الإجراء الذي توفرت عناصره) م(1/26)

هذا يعني أنه إذا كان الإجراء باطلاً ، و كان فيه من العناصر ما يحقق عملاً إجرائياً آخر ، تحول هذا الإجراء الباطل إلى ذلك الإجراء الذي توافرت عناصره فيه ، بما يعرف بنظرية التحول .

شروط تحول العمل الإجرائي :

- 1- أن يكون العمل الإجرائي الأول باطلاً .
- 2- عدم بطلان الإجراء بشكل كامل ، بمعنى انه يجب أن تكون بعض أركانه صحيحة ، حتى يُبنى عليها الإجراء الآخر .
- 3- أن تكون الأركان المتبقية قادرة على تأسيس العمل الإجرائي الآخر .
- 4- أن يتمسك الخصم بالتحول في حالة كان متعلقاً بالمصلحة الشخصية .

(فائق أبو حبله، مصدر سابق)

(إذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فيعتبر هذا الشق وحده باطلاً ما لم يكن الإجراء غير قابل للتجزئة) م (2 / 26)

يقر المشرع هنا بأنه يمكن أن يتجزأ العمل الإجرائي ، وهذا يعطي فرصة للاستفادة من أجزائه الصحيحة ، وإزالة الجزء الباطل وهذا في حال أن يكون الإجراء قابل للتجزئة ، بما يعرف بنظرية الانتقاص ، وبناءً على ذلك يمكن القول أن :

العمل الإجرائي يحتمل نوعين :

النوع الأول : أن يكون مركباً من عدة أجزاء ، و هنا فإن عيب جزءاً منه لا يؤثر على الأجزاء الأخرى وفي هذه الحالة يمكن أن يكون البطلان في الأجزاء وقد يكون في الآثار المترتبة على الأجزاء

النوع الثاني : و هو أن يكون الإجراء بسيطاً له آثاراً متعددة ، مثل أن ترفع دعوى على عدة أشخاص بينهم قاصراً . و كذلك إصدار حكماً في مواضيع عدة يكون باطلاً في أحدها . كإصدار حكماً في طلبين يسبب واحداً ولا يسبب الآخر .

شروط الاستفادة من البطلان الجزئي :

1- أن يكون العمل الإجرائي قابلاً للتجزئة (مركب)

2- أن يكون جزءاً منه صحيحاً وجزءاً باطلاً .

(إذا كانت الإجراءات السابقة أو اللاحقة غير معتمدة على الإجراء الباطل فلا تبطل)

تؤكد هذه المادة أن آثار الإجراء لا تتوقف عليه فقط ، وإنما تتعداه إلى الإجراءات الأخرى ، والتي قد تكون سابقة للإجراء وقد تكون لاحقة له ، ما دامت مبنية عليه . من هنا فإنه يمكن أن يكون البطلان ناتجاً عن عيب ذاتي ضمن الإجراء نفسه ، وقد يكون من مؤثر خارجي يؤثر عليه (سابق أو لاحق) .

وقد يكون العمل الإجرائي مستقلاً بذاته ، لا يؤثر على أي عمل آخر ولا يتأثر بأي عمل آخر ، وإذا كان العمل الإجرائي مرتبطاً بعمل سابق أو لاحقٍ باطل فإنه يبطل تبعاً لذلك الارتباط حتى لو كان صحيحاً في ذاته .

و من ذلك فإن بطلان إجراءات تبليغ الحكم لا تبطل الحكم نفسه ، ولكن بطلان لائحة الدعوى يبطل جميع الإجراءات التي لحقتها ، بما في ذلك التبليغات والحكم الصادر .

(ويسير على ذلك إبطال محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف)

(الكافي)

و لكن حتى يكون العمل الإجرائي مؤثراً على عمل إجرائي سابق ، يجب أن تكون بينهما علاقة ارتباط غير قابل للتجزئة ، بحيث لا يمكن لأحدهما أن يستمر دون الآخر ، وأنه يلغي العمل الإجرائي فائدة العمل السابق ، على سبيل المثال : إذا صدر حكمٌ في دعوى باطلاً ،

فإنه يبطل جميع الإجراءات السابقة ، حتى وإن كانت صحيحة ؛ لأنها لم تتمكن من إيصال الدعوى لنهايتها الطبيعية .

أما حالة تأثير العمل الإجرائي على الأعمال اللاحقة ، فإنه يجب أن يكون تابعاً لهذا العمل و إلا لا يبطل ، وإنما العلاقة التي تربط الأعمال الإجرائية بما يلحق بها إنما

هي علاقة تماسك و مساندة ، يساند بعضها بعضاً و أن ما يأتي لاحقاً يعتبر متمماً لما حصل قبلاً مثال ذلك أن يكون هناك نقضاً لقرار مع اعتبار الإجراءات اللاحقة باطلة وأيضا إبطال تقرير الخبير إذا لم يكن حلف اليمين قبل أداء مهمته .

و استكمالاً للموضوع فإنه إذا حكم بالبطلان فإن العمل الإجرائي لا ينتج أي أثر قانوني و يتم اعتباره كأن لم يكن ، وعلى ذلك إذا قضي ببطلان العمل الإجرائي فهذا يعني إلغاءه و اعتباره كأن لم يكن ، مع زوال النتائج المترتبة عليه و ذلك في حال ما يكون العمل الإجرائي في ذاته .

إلا أنه لا يمكن للعمل الإجرائي أن يتم منعزلاً عن غيره من الإجراءات ، ولكنه يتم بتسلسل مع أعمال إجرائية أخرى و التي تُكوّن منظومة قضائية تشكل هيكلية القضاء مما يؤكد تأثير العمل الإجرائي على الأعمال الأخرى .

المصادر والمراجع :

أولا : المصادر :

1. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية ، رقم (2) ، لسنة 2001 م .
2. قانون المرافعات المصري .
3. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني .
4. القانون المدني الفلسطيني .
5. القانون المدني المصري .
6. القانون المدني الأردني .
7. قانون السلطة القضائية الفلسطينية رقم (1) ، لسنة 2002 م .
8. قانون السلطة القضائية المصري .
9. قانون المسطرة المدنية المغربي .
10. قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

ثانيا : المراجع :

القرآن الكريم

- الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية أ. د عثمان التكروري
بطلان الإجراءات في أصول المحاكمات ، (دراسة مقارنة) ، فائق أبو حبله .
القواعد العامة للتبليغ وأثرها على سلامة الإجراءات ، عبد السلام أب رأس . المغرب .
شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، د. نشأت الأخرس .
الوسيط في القضاء المدني ، والي فتحي ، القاهرة .
لسان العرب ، للعلامة ابن منظور .
أصول المحاكمات المدنية . احمد أبو ألوف . بيروت
التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية . فارس ألجر جري
مفلح القضاة . أصول المحاكمات المدنية

الوجيز في المرافعات المدنية . عبد المنعم الشرقاوي . القاهرة

عبد الله البستاني . البستان . بيروت

مجلة نقابة المحامين الأردنيين

. الانترنت .